

منهج السيوطي والزبيدي في إثبات تواتر الحديث  
(المقارنة بين كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ولقط اللآلئ المتناثرة في  
الأحاديث المتواترة)

رسالة تكميلية  
لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية  
تخصص علوم الحديث



إعداد

ناندنج حسني عزيزي

رقم القيد: F12818322

كلية الدراسات العليا  
جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

2021

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالتالي:

الاسم : ناندانج حسني عزيزي

رقم القيد : F12818322

المرحلة : الماجستير

الجهة : كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

بسورابايا

عنوان الرسالة : منهج السيوطي والزيدي في إثبات تواتر الحديث (المقارنة بين كتاب

الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ولقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث


المتواترة)

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسني إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

هذا، وحرر هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا، 16 مارس 2021

الطالب المقر


ناندانج حسني عزيزي

## الموافقة من طرف المشرف

بعد الاطلاع وإجراء التعديلات اللازمة على هذه الرسالة التكميلية التي أعدها الطالب ناندانج حسني عزيزي، وافق المشرف على تقديمها للمناقشة.

سورابايا، 22 يناير 2021

المشرف الثاني



الدكتور الحاج محيد

المشرف الأول



الأستاذ الدكتور الحاج زين العارفين

## اعتماد لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الرسالة المقدمة من الطالب ناندانج حسني عزيزي في 26 مارس 2021 أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1. الأستاذ الدكتور الحاج زين العارفين (رئيسا ومشرفا) .....
2. الدكتور محيد (مشرفا) .....
3. الأستاذ الدكتور الحاج إدري (مناقشا) .....
4. الأستاذ الدكتور الحاج دامانهوري (مناقشا) .....

سورابايا، 26 مارس 2021



عميد الكلية

الأستاذ الدكتور السوذي

رقم التوظيف: 19600412199403100



**KEMENTERIAN AGAMA**  
**UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA**  
**PERPUSTAKAAN**

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

---

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : NANDANG HUSNI AZIZI  
NIM : F12818322  
Fakultas/Jurusan : MAGISTER ILMU HADIS  
E-mail address : nandanghusni@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Sekripsi     Tesis     Desertasi     Lain-lain (.....)  
yang berjudul :

منهج السيوطي والزبيدي في إثبات تواتر الحديث (المقارنة بين كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة  
ولقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة)

---

---

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya, 28 April 2021

Penulis

(NANDANG HUSNI AZIZI)







1. المتواتر في علم أصول الفقه ..... 21
2. المتواتر في علم مصطلح الحديث ..... 22
3. المتواتر في علم المنطق ..... 23
4. المتواتر في علم القراءات ..... 23
- ب. شروط المتواتر ..... 27
- ج. أقسام المتواتر ..... 28
- الباب الثالث التعريف العام بكتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي وكتاب لقط  
اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي**
- أ. كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ..... 38
1. ترجمة السيوطي ..... 38
- أ. نشأته الأسرية والعلمية ..... 38
- ب. مصنفاته ..... 41
2. كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ..... 45
- أ. سبب تأليف الكتاب ..... 45
- ب. ترتيب الكتاب ..... 46
- ج. منهج السيوطي في التصنيف ..... 52
- ب. كتاب لقط الالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي ..... 54
1. ترجمة الزبيدي ..... 54
- أ. نشأته الأسرية والعلمية ..... 54
- ب. مصنفاته ..... 57







والتعريف الثالث: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه. ومن ذكر هذا التعريف أو بنحوه ابن الحاجب في بيان المختصر<sup>7</sup>، وابن مفلح في أصول الفقه<sup>8</sup>، والآمدي في الإحكام<sup>9</sup>. ومع توسع الكلام في المتواتر عند الأصوليين، إلا أنه لا يعرف للمتواتر ذكر على هذا المفهوم عند المحدثين المتقدمين. نعم، وجد استعمال لفظ التواتر عند جماعة منهم، كالبخاري<sup>10</sup>، ومسلم<sup>11</sup>، وابن أبي عاصم<sup>12</sup>، وابن خزيمة<sup>13</sup>، والحاكم<sup>14</sup>، ولكنهم لم يريدوا المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون<sup>15</sup>. ويعتبر الخطيب البغدادي من أوائل من أدرج مبحث المتواتر في علوم الحديث

<sup>6</sup> منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 1، 325.

<sup>7</sup> محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مكة: جامعة أم القرى، 1986)، 1، 640.

<sup>8</sup> محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أصول الفقه (الرياض: مكتبة العبيكان، 1999)، 473.

<sup>9</sup> علي بن محمد بن سالم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: المكتب الإسلامي، 1982)، 2، 14.

<sup>10</sup> قال البخاري رحمه الله: "وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بأمر القرآن". محمد بن إسماعيل البخاري، جزء القراءة خلف الإمام (باكستان: المكتبة السلفية، 1980)، 7.

<sup>11</sup> قال مسلم رحمه الله: "قد تواتر الروايات كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين". مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز (مجهول محل الناشر: وزارة المعارف السعودية، 1982)، 181.

<sup>12</sup> قال ابن أبي عاصم رحمه الله: "والصناديق عن الأخبار الموجبة للعلم المتواترة كافر". أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، السنة (بيروت: المكتب الإسلامي، 1980)، 399.

<sup>13</sup> قال ابن خزيمة رحمه الله: "قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الأخبار المتواترة التي لا يدفعها عالم بالأخبار أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان". محمد بن إسحاق بن خزيمة، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (الرياض: دار الرشد، 1988)، 876.

<sup>14</sup> قال الحاكم رحمه الله: "فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه". محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 2، 193.

<sup>15</sup> قال ابن الصلاح رحمه الله: "ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم. وقال العراقي رحمه الله: "وقد اعترض عليه (ابن

وفسره بما فسر به الأصوليون<sup>16</sup>. ثم إن أكثر من جاء بعد الخطيب ممن صنف في علوم الحديث أدخلوا هذا المبحث في كتبهم<sup>17</sup>، وفسروه بما فسر به الأصوليون.

قال ابن الصلاح رحمه الله معرفاً المتواتر: "عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه"<sup>18</sup>. وتبعه النووي في الإرشاد<sup>19</sup> وفي التقريب<sup>20</sup>.

وقال ابن الملقن رحمه الله: "وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه"<sup>21</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله: "الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنتين، أو بهما، أو بواحد، فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه"<sup>22</sup>.

---

الصلاح) بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث والجواب عن المصنف أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسر به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو أن الحديث الفلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم". عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (بيروت: دار الحديث، 1994)، 225-226.

<sup>16</sup> عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، علوم الحديث (بيروت: دار الفكر، 1986)، 267، والشريف حاتم، المنهج المقترح لفهم المصطلح (الرياض: دار الهجرة، 1996)، 94.

<sup>17</sup> من الكتب المصنفة في علوم الحديث التي خلت عن ذكر مبحث المتواتر الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد والموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي.

<sup>18</sup> ابن الصلاح، علوم الحديث، 267.

<sup>19</sup> يحيى بن شرف النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (المدينة: مكتبة الأيمان، 1987)، 542.

<sup>20</sup> النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، 85.

<sup>21</sup> عمر بن علي بن أحمد، التذكرة في علوم الحديث (عمان: دار عمار، 1988)، 17.

<sup>22</sup> أحمد بن علي بن محمد، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، 81.

وقال في النزهة: "فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم على الكذب، روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر"<sup>23</sup>.

وقال السخاوي رحمه الله: "هو ما يكون مستقرا في جميع طبقاته أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب"<sup>24</sup>.

وقال السيوطي رحمه الله: "وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أوله أي الإسناد إلى آخره"<sup>25</sup>.

فهؤلاء المذكورون من أصحاب كتب علوم الحديث قد عرفوا المتواتر بتعريف مطابق بما اصطلح عليه الأصوليون، مما يشعر بأن مفهوم التواتر عند المحدثين قد حصل عندهم تطور نظري، من كونه عبارة عن الشهرة إلى كونه عبارة عن تنقل خبر جماعة عن جماعة بالشروط المذكورة المعروفة عند الأصوليين.

وأما الأمر الثاني فقد توسع الأصوليون أيضا في بيان شروط التواتر، واختلفوا فيها، فمنهم من عدّها ثلاثا، ومنهم من عدّها أربعا. وهذه الشروط هي:  
الأول: كون المخبرين كثرة.  
والثاني: كون المخبرين يجربون عما علموه ضرورة.  
والثالث: أن يستوي طرفا الخبر وواسطته<sup>26</sup>.

<sup>23</sup> ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (الدمام: دار ابن الجوزي، 2011)، 54.

<sup>24</sup> محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، فتح المغيب في شرح ألفية الحديث (الرياض: دار المنهاج، 2005)، 3، 396.

<sup>25</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (الرياض: دار العاصمة، 2003)، 2، 168.

<sup>26</sup> ذكر هذه الشروط الثلاثة المازري. محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول (تونس: دار العرب الإسلامي، مجهول السنة)، 425.

وزاد بعض الأصوليين شرطاً رابعاً، وهو أن يكون علمهم مستنداً إلى محسوس، وضم بعضهم كون العادة تحيل الكذب توأطأهم على الكذب إلى الشرط الأول<sup>27</sup>.

ثم إنهم اختلفوا في أقل عدد يحصل به التواتر. قيل إنه أربعة وقيل خمسة، وقيل سبعة، وقيل عشرة، وقيل اثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر<sup>28</sup>. واختار جماعة من المحققين أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص<sup>29</sup>. وتبعهم في ذلك كله المحدثون المتأخرون، كما اتبعوهم في الأمر الأول.

وأما الأمر الثالث وهو إفادة التواتر العلم، فقد تقرر عند أهل العلم أن التواتر يفيد العلم اليقيني، إلا أن السمنية<sup>30</sup> والبراهمة<sup>31</sup> أنكروا ذلك، وقالوا إنه لا يقع العلم بشيء من الأخبار، وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات<sup>32</sup>. وبهذه الأمور الثلاثة تبين أن مفهوم مصطلح التواتر ليس واحداً، بل إنه مفهوم متنازع عليه.

وأما المسألة الثانية، وهي خلاف في كون الحديث المتواتر مندرجا تحت مباحث علم الحديث أو أنه مندرج تحت مباحث علم أصول الفقه، فقد ذهب جماعة من محققي فن الاصطلاح إلى أن الحديث المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد، ومنهم ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث، وهذا ظاهر صنيعه حيث لم يذكر هذا النوع في مبحث خاص في كتابه، وابن حجر في كتابه نزهة النظر، والسخاوي في كتابه التوضيح الأبرم.

<sup>27</sup> محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (الرياض: دار الميمان، مجهول السنة)، 2، 204-205.

<sup>28</sup> الآمدي، الأحكام، 2، 25-26.

<sup>29</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (مكة: المكتبة المكية، 1998)، 1، 298.

<sup>30</sup> السمنية فرقة من الهند، نسبت إلى سومنات بلدة بالهند، وكانت قبل دولة الإسلام، قالوا بتناسخ الأرواح، وقدم العالم. عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق (القاهرة: مكتبة ابن سينا، مجهول السنة)، 235.

<sup>31</sup> البراهمة فرقة من الهند، نسبت إلى رجل يقال له براهم، وكان ينفي النبوات أصلاً. محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، الملل والنحل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، 3، 706-707.

<sup>32</sup> محمد بن الحسين بن محمد الفراء، العدة في أصول الفقه (الرياض: مجهول الناشر، 1993)، 3، 841.



محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة، وأما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة<sup>37</sup>.

فالمحدثون على قولين في المسألة، أحدهما أن المتواتر لا يندرج تحت مباحث علوم الحديث<sup>38</sup>، وهو قول جماعة من محققي علم المصطلح كابن الصلاح وابن حجر والسخاوي، والآخر أن المتواتر يندرج تحت مباحث علوم الحديث، وهو ظاهر صنيع الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية.

وأما المسألة الثالثة وهي خلافهم في وجود مثال للحديث المتواتر، وقد أنكر بعضهم وجود مثال للمتواتر، كابن حبان وابن أبي الدم، وبعضهم استصعب إثباته وأعجز من طلبه كالحازمي وابن الصلاح.

قال ابن حبان رحمه الله: "فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد<sup>39</sup>."

<sup>37</sup> أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية (حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1937)، 16.

<sup>38</sup> ليس المراد بأن المتواتر غير مندرج تحت مباحث علوم الحديث أنه لا يذكر في المصنفات، بل أغلب المصنفات في علوم الحديث لا تخلو من ذكر هذا المبحث، وإنما المراد به أن اشتغال أهل هذا الفن به قليل، بالنسبة إلى كثرة اشتغال الأصوليين به، وذلك أن المتواتر لا تبحث فيه أحوال رجاله، بل ولا تشتترط فيه عدالتهم.

<sup>39</sup> محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان (مصر: دار المعارف، 1952)، 118.

ونقل الزبيدي عن ابن أبي الدم أنه قال: "ومن رام من الحديثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتر، وجدت فيه شروط التواتر الآمن ذكرها، فقد رام محالا"<sup>40</sup>. وقال الحازمي رحمه الله: "ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل آحاد، وإثبات التواتر في الحديث عسر جدا، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده"<sup>41</sup>.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "ولا يكاد يوجد في رواياتهم"<sup>42</sup> أي المتواتر. وقال أيضا: "ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه"<sup>43</sup>. وتبعه النووي فقال: "ولعل إهمالهم إياه لكونه قليلا في رواياتهم جدا"<sup>44</sup>. وقال أيضا: "وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم"<sup>45</sup>.

وقد تعقب جماعة من المتأخرين من أهل الاصطلاح على هؤلاء في إنكار بعضهم على وجود مثال للحديث المتواتر ودعوى بعضهم في ندرة المتواتر وقتله. ومنهم العراقي وابن حجر والسيوطي رحمهم الله.

قال العراقي رحمه الله: "قول المصنف إن من سئل عن إبراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لا يذكر مثالا إلا حديث "من كذب علي" وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة"<sup>46</sup>.

<sup>40</sup> محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، *لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، 17.

<sup>41</sup> أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، *شروط الأئمة الخمسة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984)، 50.

<sup>42</sup> ابن الصلاح، *علوم الحديث*، 267.

<sup>43</sup> نفس المرجع، 268.

<sup>44</sup> النووي، *إرشاد طلاب*، 542.

<sup>45</sup> النووي، *التقريب*، 85.

<sup>46</sup> العراقي، *التقييد والإيضاح*، 232.

وقال ابن حجر رحمه الله متعقبا كلام ابن الصلاح: "وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير"<sup>47</sup>.

وقال السيوطي رحمه الله: "قلت صدق شيخ الإسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر"<sup>48</sup>.

وقد حاول جماعة من العلماء جمع الأحاديث المتواترة في كتاب واحد، ولم يصنف كتاب في جمع الأحاديث المتواترة إلا بعد القرن الثامن، فصنف فيه محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي<sup>49</sup> ومحمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي<sup>50</sup> وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي<sup>51</sup> والشمس بن محمد بن محمد بن طولون الحنفي الصالحي<sup>52</sup> ومحمد مرتضى الزبيدي<sup>53</sup> وصديق بن حسن القنوجي<sup>54</sup> ومحمد بن جعفر الكتاني<sup>55</sup> رحمهم الله.

<sup>47</sup> ابن حجر، نزمة النظر، 59-60.

<sup>48</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقاية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، 47.

<sup>49</sup> ذكره السخاوي في فتح المغيث، والزبيدي في اللقط اللآلي، ولم أقف على اسم كتاب للزركشي في المتواتر. السخاوي، فتح المغيث، 3، 411. والزبيدي، لقط اللآلي، 16.

<sup>50</sup> ذكره الزبيدي في اللقط اللآلي، ولم أقف على اسم كتاب للبرماوي في المتواتر. الزبيدي، لقط اللآلي، 16.

<sup>51</sup> للسيوطي كتابان في المتواتر، أحدهما الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، والآخر الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة. محمد بن جعفر بن إدريس الحسيني الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (مجهول محل النشر: البشائر الإسلامية، 1993)، 194.

ومن أشهر ما صنف في المتواتر هو ما صنفه السيوطي (911هـ) رحمه الله حيث صنف أولاً كتاباً حافلاً سماه الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، وكان لم يسبق إلى مثله، كما أثنى عليه المصنف نفسه، إلا أنه لكثرة ما فيه من الأسانيد، فرأى تجريد مقاصده، فلخصه في جزء لطيف، وذلك ليعم نفعه، وسماه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.

وقد جمع السيوطي رحمه الله في كتابه الأزهار المتناثرة جملة وافرة من الأحاديث المتواترة، بلغ عددها أكثر من مائة حديث، وأورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً مقروناً بالعزو إلى من خرج من الأئمة المشهورين، ورتبه على الأبواب، فبدأ بكتاب العلم وختمه بكتاب البعث.

قال السيوطي رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب: "فإني جمعت كتاباً سميت به الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، أوردنا فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً مستوعباً طرق كل حديث وألفاظه فجاء كتاباً حافلاً لم أسبق إلى مثله، إلا أنه لكثرة ما فيه من الأسانيد إنما يرغب فيه من له عناية بعلم الحديث واهتمام، وقليل ما هم، فرأيت تجريد مقاصده في هذه الكراسة ليعم نفعه، بأن أذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة مقروناً بالعزو إلى من خرج من الأئمة المشهورين، وفي ذلك مفتاح للمستفيدين، وسميته الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ورتبته على الأبواب كأصله"<sup>56</sup>.

ذكر السيوطي رحمه الله في هذه المقدمة أمرين مهمين متعلقين بالكتاب:

<sup>52</sup> ذكره الزبيدي في اللقط اللآلي، واسم كتابه اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة. الزبيدي، لقط اللآلي، 16. ومحمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة، 194.

<sup>53</sup> اسم كتابه لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لخص فيه كتاب ابن طولون. محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة، 194.

<sup>54</sup> ذكره الكتاني في نظم المتناثر، واسم كتاب صديق القنوجي الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون. محمد بن جعفر الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (الهرم: دار الكتب السلفية، مجهول السنة)، 8.

<sup>55</sup> اسم كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر. محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة، 195.

<sup>56</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (بيروت: دار الفكر، 1996)،

أحدهما: ذكر سبب التأليف، وذلك أن له كتابين في الحديث المتواتر، فكتابه الأول، سماه الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، وهو أقدم وأكبر من صنوه، بل هو أصل له، وكتابه الثاني، سماه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ووقعت في بعض نسخ الكتاب تسميته بقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، بزيادة كلمة قطف، وكذا صرح في كتابه تدريب الراوي تسميته بقطف الأزهار<sup>57</sup>.

فلما نظر إلى كثرة الأسانيد الموجودة في الكتاب الأول، مما يخص نفعه لمن كان له عناية بعلم الحديث فحسب، وقليل ما هم، ولم ينتفع به غيره، ذهب رأيه إلى تجريد مقاصده فجعله في جزء لطيف بعد أن كان كتابا حافلا، ليعم نفعه لمن كان له عناية بالحديث وغيره ممن ليست له عناية به.

والثاني: ذكر شرط الكتاب، وشرط كتابه يرجع إلى ثلاثة أمور: الأول أنه يذكر الأحاديث بمتونها مجردة الأسانيد، والثاني أنه يذكر عدة من رواه من الصحابة، وقد اشترط العدد الأدنى لحد التواتر في كتاب الأصل، وهو عشرة فصاعدا، والظاهر أنه اشترط هذا العدد كذلك في هذا الكتاب، والثالث أنه يعزو الأحاديث إلى من خرجها من الأئمة المشهورين من أصحاب الكتب الحديثية، كأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

ثم نصح محمد مرتضى الزبيدي (1205هـ) هذا المسلك في جمع الأحاديث المتواترة، فصنف كتابا سماه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة. وهذا الكتاب مع صغر حجمه إلا أنه كبير الفوائد، حيث لا يدخل فيه إلا الأحاديث التي قيل فيها بالتواتر، وقد تضمن هذا الكتاب سبعين حديثا متواترا.

<sup>57</sup> السيوطي، تدريب الراوي، 2، 172. قال أحمد محمد شاكر متعقبا كلام السيوطي في تدريب الراوي: "أخطأ الحافظ السيوطي خطأ غريبا في النقل عن نفسه، إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة "الأزهار المتناثرة" وسمى ما اختصره منه "قطف الأزهار". وليس كذلك، بل كتابه الأول اسمه "الفوائد المتكاثرة" ثم اختصره في آخر سماه "الأزهار المتناثرة"، ثم قال: "وأما قطف الأزهار" فهو كتاب آخر للسيوطي، ذكره في كشف الظنون باسم "قطف الأزهار في كشف الأسرار" وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخيم، كتب منه إلى آخر سورة براءة". عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث (مجهول محل الناشر: المكتبة العلمية، مجهول السنة)، 27

بدأ الزبيدي رحمه الله كتابه بذكر مقدمتين اثنتين، الأولى مقدمة مجملة، والثانية مقدمة مفصلة، فالمقدمة المجملة هي مقدمة عامة لما يحتويه الكتاب، وقد تضمنت هذه المقدمة أربعة أمور، أولها، شرطه فيه، وهو ذكر الأحاديث التي قيل فيها بالتواتر، بإيرادها من رواية الصحابة رواها عشرة منهم فصاعداً. وثانيها، سبب تأليفه، وهو سؤال بعض الأحاب من أقرانه وتلاميذه المشتغلين بقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وثالثها، ذكر جملة من المصنفين ممن له تصنيف في جمع الأحاديث المتواترة، وقد صرح بأربعة أسماء منهم، كمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ومحمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي، والشمس بن محمد بن محمد بن طولون الحنفي الصالحي، وأبهم غيرهم، ورابعها، ذكر التسمية للكتاب، وهي لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة<sup>58</sup>.

وأما المقدمة المفصلة، فهي كالمدخل في بيان حقيقة التواتر وما حصل فيه من الاختلاف بين أهل العلم، وقد تضمنت هذه المقدمة ست مسائل: أولها، ذكر الاختلاف في اندراج مبحث المتواتر في علم الحديث، وثانيها، ذكر الاختلاف في وجود مثال للحديث المتواتر أو قلته، وثالثها، ذكر حد المتواتر عنده وعند غيره من أهل العلم، ورابعها، ذكر شروط التواتر، وخامستها، ذكر الاختلاف في إفادة المتواتر للعلم، وسادستها، ذكر الاختلاف في أقل عدد رواة يحصل به التواتر<sup>59</sup>.

فهذان الكتابان هما من أهم المصنفات في الحديث المتواتر، فالكتاب الأول وهو الأزهار المتناثرة للسيوطي يعتبر أشهر الكتب المصنفة فيه، حيث أن الكتب المصنفة في الحديث المتواتر مما صنف بعده لا يخلو من ذكره، أو الإشارة والعزو إليه، مما يشير أيضاً إلى أنه من أقدم الكتب المصنفة فيه، وأما الكتاب الثاني وهو لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي فهو من أحسن الكتب المصنفة في الحديث المتواتر، حيث إنه مع صغر حجمه واختصاره استوعب كثيراً من الأحاديث التي قيل فيها بالتواتر.

<sup>58</sup> الزبيدي، لقط اللآلئ، 15-16.

<sup>59</sup> نفس المرجع، 17-22.



1. ما هي الميزة لكل من الكتابين من ناحية المناهج والأساليب ونتائج إثبات التواتر من الأحاديث؟
2. ما هي الأسباب الدافعة لتأليف كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي وكتاب لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي.
3. ما هو وجه المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة.
4. ما هو التضمن النظري من المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة

#### د-أهداف البحث

لهذه الرسالة أربعة أهداف ، وهي:

1. معرفة مميزات وخصائص لكل من الكتابين من ناحية المناهج والأساليب ونتائج إثبات التواتر من الأحاديث.
2. الكشف عن الأسباب الدافعة لتأليف كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي وكتاب لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي.
3. معرفة وجه المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

4. معرفة التضمين النظري من المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

### هـ- أهمية البحث

ومنافع هذه الرسالة تظهر من وجهين:

1. النظري، نتائج هذه الرسالة صالحة أن تكون مرجعا من مراجع البحوث العلمية والرسائل الجامعية في علوم الحديث خصوصا مبحث المتواتر.
2. التطبيقي، إن هذه الرسالة ترجى أن تكون له مساهمة في توفير مراجع البحوث العلمية المتعلقة بعلم الحديث ليرجع إليه الباحثون، كما أنه مرجع عند تعلم وتعليم علم مصطلح الحديث خاصة في الحديث المتواتر ليرجع إليه المتعلمون والمعلمون.

### و- دراسات سابقة

حاول الباحث في هذه الرسالة تتبع المراجع كالبحوث العلمية والرسائل الجامعية والأطرحات والمجلات والكتب والمقالات ذات الصلة بموضوع الرسالة، وهذه هي تلك الدراسات:

1. رسالة الماجستير لسعيد بن جابر الطيب بعنوان "الحديث المتواتر دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب نظم المتناثر في الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني". عرض سعيد في هذه الرسالة بيان منهج الكتاني في إثبات تواتر الحديث، كما أنه يسعى إلى المقارنة بين كتاب نظم المتناثر للكتاني والكتب الأخرى مما صنف في جمع الأحاديث المتواترة. وقد توصل الباحث إلى أهم نتائج البحث منها: أن المؤلفين في جمع الأحاديث المتواترة اتفقوا على إخراج أربعين حديثا من الأحاديث المتواترة، وانفرد الكتاني بمائتين وأربعين حديثا. ومنها، أن الكتاني توسع في منهجه في إثبات التواتر فذكر ما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقرآن ضمن المتواتر. ومنها، أن

كتاب نظم المتناثر اشتمل على 310 أحاديث، منها ما هو متواتر وهو 296 ست وتسعون ومائتي حديث، ومنها ما هو صحيح غير متواتر وهو ثلاثة أحاديث، ومنها ما هو غير صحيح أصلاً وهو أحد عشر حديثاً<sup>60</sup>. ووجه الموافقة بين هذه الرسالة ورسالة الباحث هو في دراسة منهج المصنفين في الحديث المتواتر مع المقارنة بين مناهجهم في كتبهم. أما وجه المفارقة فإن رسالة الباحث تبحث في المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزبيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، وتلك في بيان منهج الكتاني في إثبات تواتر الحديث.

2. رسالة الماجستير لمحمد علي بعنوان "مفهوم تلقي العلماء بالقبول في حجية الحديث الضعيف عند جمهور أهل الحديث والسيوطي" "Konsep Penerimaan Hadis Da'if Oleh Ulama Sebagai Hujjah Menurut Mayoritas Ahli Hadis dan al-Suyūṭī". بين محمد علي في هذه الرسالة منهج السيوطي في تلقي الحديث الضعيف بالقبول وأنه حكم عليه بالصحة، مع المقارنة بين منهجه ومنهج جمهور المحدثين. وتلخصت هذه الرسالة بنتيجتها، وهي أن الأحاديث الضعيفة مما تلقه العلماء بالقبول عند جمهور أهل الحديث أنها حجة وإن لم تتوفر فيه شروط قبول الحديث الخمسة. وجعلها بعضهم في قسم المتواتر وصرح السيوطي بأنها من جملة الأحاديث الصحيحة لغيرها<sup>61</sup>. ووجه الموافقة بين هذه الرسالة ورسالة الباحث هو في دراسة منهج السيوطي مع المقارنة بين منهجه ومنهج غيره. أما وجه المفارقة فإن رسالة الباحث تبحث في المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزبيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في

<sup>60</sup> سعيد بن جابر الطيب، "الحديث المتواتر دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب نظم المتناثر في الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني" (رسالة الماجستير -- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2016)، 345-346.

<sup>61</sup> محمد علي، "Konsep Penerimaan Hadis Da'if Oleh Ulama Sebagai Hujjah Menurut Mayoritas Ahli Hadis dan al-Suyūṭī" (رسالة الماجستير -- جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2016)، v.

الأحاديث المتواترة، وتلك في بيان منهج السيوطي في تلقيه الحديث الضعيف بالقبول.

3. رسالة الماجستير لنور خالص، بعنوان "منهج السيوطي في كتاب تدريب الراوي (دراسة تحليلية لمنهج السيوطي في تحليل آراء العلماء عند مبحث الحديث الصحيح والحسن)" (Manhaj al-Suyūṭī dalam Kitab Tadrīb al-Rāwī (Studi Analisis terhadap Metode al-Suyūṭī dalam Menyeleksi Pendapat Ulama tentang Hadis Shahih dan Hasan)). توصل نور خالص إلى أهم نتائج البحث وهي أن منهج السيوطي في تحليل آراء العلماء عند مبحث الحديث الصحيح والحسن في كتابه تدريب الراوي على أنواع، وهي تسعة، منها مناقشة الآراء دون أي تعليق، وكان أكثر مناهجه استخداما، كما أن السيوطي كثيرا ما يتبع رأي ابن حجر في اختياراته، ولا يتخذ رأيه إلا نادرا<sup>62</sup>. ووجه الموافقة بين هذه الرسالة ورسالة الباحث، هو في دراسة منهج السيوطي في كتابه مع دراسة آرائه في مسائل متعلقة بعلوم الحديث. وتفارقها هذه الرسالة في المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزبيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

4. البحث العلمي لجونج نورصباح نثير، بعنوان "تدريب الراوي شرح تقريب النووي (دراسة منهجية)" (Tadrīb al-Rāwī Syarḥ Taqrīb al-Nawawī (Suatu Kajian Metodologi)). وقد توصلت نتيجة هذا البحث إلى أن لكتاب تدريب الراوي منهجين، أحدهما المنهج في ترتيب الكتاب، والثاني المنهج في شرح كتاب علوم الحديث. وقد حصل الكتاب على الثناء من العلماء، لجمعه قدرا وافرا من القواعد في علوم الحديث، وكانت عبارته سهلة مفهومة، إلا أن السيوطي لم يكن منضبطا

<sup>62</sup> نور خالص، "Manhaj al-Suyūṭī dalam Kitab Tadrīb al-Rāwī (Studi Analisis terhadap Metode al-

(رسالة الماجستير -- (Suyūṭī dalam Menyeleksi Pendapat Ulama tentang Hadis Shahih dan Hasan

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2012)، vi.

في منهج الشرح، فأحيانا يشرح ما في التقريب على حسب الكلمات، وأحيانا يشرحه على حسب الجمل<sup>63</sup>. ووجه الموافقة بين هذا البحث ورسالة الباحث هو في دراسة منهج السيوطي في كتابه. وتفارقه هذه الرسالة في المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

## ز- الإطار النظري

هذه الرسالة تسعى في الكشف عن تطور نظري في مفهوم المتواتر، فالنظريات التي تستخدم في تحليلها تشتمل على ثلاثة أمور: أولها تعريف المتواتر، وثانيها شروط المتواتر، وثالثها أقسام المتواتر.

### 1. تعريف المتواتر

المتواتر لغة متفاعل من التواتر وهو التتابع<sup>64</sup>، وأما في الاصطلاح، فقد عرفه السيوطي رحمه الله بقوله: "هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أوله أي الإسناد، إلى آخره"<sup>65</sup>. وقال أيضا: "إن تعددت طرقه بلا حصر، بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد، واتصف بذلك في كل طبقاته فهو متواتر"<sup>66</sup>. وقال الزيدي رحمه الله معرفا للمتواتر: "أن يرويه جمع كثير من غير تعيين أن يتصور تواطؤهم على الكذب، ووقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، واستوى ذلك من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائه الأمر المرئي المحقق أو المسموع"<sup>67</sup>.

<sup>63</sup> جونج نورصباح نثير، "Tadrīb al-Rāwī Syarḥ Taqṛīb al-Nawawī (Suatu Kajian Metodologi)" (البحث

العلمي -- جامعة علاء الدين الإسلامية الحكومية، ماكسار، 2012)، xvii.

<sup>64</sup> ابن المنظور، لسان العرب (مصر: دار المعارف، مجوهر السنة)، 6، 4758.

<sup>65</sup> السيوطي، تدريب الراوي، 2، 168.

<sup>66</sup> السيوطي، إتمام الدراية، 47.



تعتبر هذه الرسالة من البحوث المكتبية حيث اعتمدت في حصول المعلومات على الكتب المكتبية والمصادر المتعلقة بالموضوع. كما أن الباحث يستخدم المنهج الكيفي بالتقريب الوصفي التحليلي مع دراسة المقارنة. فيسعى الباحث إلى وصف البيانات، من مصادرها الأصلية والثنائية، وفي جمع الطرق والاعتبار لمعرفة عدد الأسانيد، رجع الباحث إلى أمهات الكتب الحديثية التي جمعت الأحاديث المسندة، ثم يحللها تحليلاً، ثم شرع في المقارنة بين إثبات التواتر الذي حكم عليه السيوطي في الأزهار المتناثرة والذي حكم عليه الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة.

## 2. مصادر البيانات

تنقسم مصادر بيانات هذه الرسالة إلى قسمين: أحدهما البيانات الأصلية، وهي كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي وكتاب لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي. والآخر البيانات الثنائية، وهي البحوث العلمية والرسائل الجامعية والأطرحات والمجلات والكتب والمقالات ذات الصلة بموضوع الرسالة.

## ط. التصنيف المنهجي للبحث

تنقسم هذه الرسالة إلى خمسة أبواب: الباب الأول المقدمة، وفيها بيان عن خلفية البحث، وحدود البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، والإطار النظري، ومنهجية البحث، والتصنيف المنهجي للبحث.

والباب الثاني فيه بيان عن التعريف بالحديث المتواتر، وشروطه وأقسامه، وتاريخ نشأته. والباب الثالث فيه بيان عن التعريف بكتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي وكتاب لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي المشتمل على ترجمة مؤلفيهما، ومميزات كل من الكتابين من ناحية المناهج والأساليب طريقتهما في إثبات تواتر الحديث.

والباب الرابع فيه بيان عن المقارنة بين الكتابين الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي وكتاب لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزيدي بذكر وجوه الموافقة ووجوه المفارقة بينهما من ناحية المناهج والأساليب طريقتهما في إثبات تواتر الحديث. والباب الخامس وهو الخاتمة، وفيها بيان نتائج البحث والتوصية. أما نتائج البحث فهي عبارة عن ملخص الإجابة عن الأسئلة المطروحة في أسئلة البحث. وأما التوصية فهي عبارة عن اقتراحات الباحث على قيام الباحثين بالبحث عن المسائل المتوقعة التي لم تكمل دراسته.





والتعريف الثالث: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه. ومن ذكر هذا التعريف أو بنحوه ابن الحاجب في بيان المختصر<sup>8</sup>، وابن مفلح في أصول الفقه<sup>9</sup>، والآمدي في الإحكام<sup>10</sup>. وقد ذكر الجويني رحمه الله تعريفاً جامعاً مانعاً للمتواتر، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد<sup>11</sup>. وهذا التعريف هو أشهر التعريفات عند الأصوليين.

## 2. المتواتر في علم مصطلح الحديث

وقد ورد مصطلح المتواتر في فن أصول الحديث، وإن كان هذا المصطلح لم يكن معروفاً عند متقدمي هذا الفن، إلا أنه ورد إطلاق لفظ التواتر في كلامهم، ولكن لم يُعلم تفسيره في الاصطلاح، فيحمل على المعنى اللغوي وهو التابع والاشتهار<sup>12</sup>. وأما ورود المصطلح فقد ذكره الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية: وهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة<sup>13</sup>.

<sup>8</sup> محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (مكة: جامعة أم القرى، 1986)، 1، 640.

<sup>9</sup> ابن مفلح، أصول الفقه، 473.

<sup>10</sup> الآمدي، الإحكام، 2، 14.

<sup>11</sup> محمد بن أحمد المحلي، شرح الورقات في علم أصول الفقه (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1996)، 123.

<sup>12</sup> ورد إطلاق لفظ التواتر في كلام جماعة من المتقدمين من أهل الحديث كالبخاري ومسلم وابن أبي عاصم وابن خزيمة والحاكم، انظر الصفحة 2.

<sup>13</sup> الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، 16.

ثم تبعه جماعة من أهل هذا الفن في ذكر التعريف للمتواتر كابن الصلاح، والنووي، وابن الملحق، وابن حجر<sup>14</sup>.

وقد عرف ابن الصلاح المتواتر بقوله: "الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه"<sup>15</sup>.

### 3. المتواتر في علم المنطق

ورد مصطلح المتواتر أيضا في فن المنطق، حيث أنه قسيم لأقسام المقدمات المنطقية ومواد الأقيسة اليقينية، وسموه بالمتواترات، وهي قضايا يحكم العقل بها لكثرة سماعها من أناس كثيرين يمتنع إجماعهم على الكذب ولعدم امتناع صدقها، كالحكم بوجود مكة والمدينة والرسول والأنبياء والقارات<sup>16</sup>.

### 4. المتواتر في علم القراءات

وفي علم القراءة يكون المتواتر قسيما لأنواع القراءات، فالقراءة المتواترة هي كل قراءة وافقت العربية مطلقا ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها<sup>17</sup>. والمراد بمصطلح المتواتر في هذه الرسالة هو ما كان عند المحدثين، ولا بد من التنبيه إلى أن المحدثين في البداية لم يفسروا المتواتر بالكلام المفصل الدقيق، خلافا للأصوليين، ثم آل الأمر إلى أن ذكروا إطلاق التواتر مع ذكر تعريفه وشروطه بالمعنى الذي ذكره الأصوليون، وفيما يلي ذكر إطلاق لفظ التواتر عند المحدثين وتفسيره وبيان التعريف المختار الذي جرت عليه صناعة المحدثين المتقدمين والمتأخرين في استخدام هذا المصطلح.

<sup>14</sup> انظر الصفحة 3.

<sup>15</sup> ابن الصلاح، علوم الحديث، 267.

<sup>16</sup> أبو حامد الغزالي، مقاصد الفلاسفة، (دمشق: مطبعة الصباح، 2000)، 46، ومهدي فضل الله، الشمسية في القواعد المنطقية (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1998)، 191.

<sup>17</sup> محمد بن محمد بن يوسف الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 18.



دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة<sup>23</sup>.

ومن محدثي هذا القرن ممن ذكر إطلاق المتواتر على إرادة المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون هو البيهقي رحمه الله، كما دل عليه سياق كلامه حيث قال: "والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب، أو خرجت على بعض معانيه فإننا نقول بما ونجربها على ظاهرها من غير تكيف"<sup>24</sup>.

ويلاحظ أيضا من أن بعض محدثي هذا القرن لم يذكر إطلاق المتواتر على إرادة المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون، فابن عبد البر مثلا ذكر إطلاق التواتر على معناه اللغوي، قال رحمه الله: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر"<sup>25</sup>.

وفي القرن السابع صرح ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث بأن المتواتر الذي يذكره أهل الفقه والأصول ليس من صناعة أهل الحديث، ومع ذلك أنه ذكر تعريفا للمتواتر بقوله: "الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة"<sup>26</sup>. وتبعه النووي رحمه الله في ذكر هذا التعريف في كتابيه الإرشاد والتقريب<sup>27</sup>.

وفي أواخر القرن الثامن ذكر ابن الملقن في كتابه التذكرة تعريفا للمتواتر بقوله: "خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه"<sup>28</sup>. وفي القرن التاسع تبع ابن حجر شيخه ابن الملقن فعرف المتواتر في كتابه نخبة الفكر بقوله: "خبر له طرق بلا عدد معين مفيد للعلمي اليقيني"<sup>29</sup>.

<sup>23</sup> الخطيب الغبداي، الكفاية، 16.

<sup>24</sup> أحمد بن الحسين البيهقي، الأسماء والصفات، (مجهول محل النشر: دار الشهداء، مجهول السنة)، 911.

<sup>25</sup> يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة عموم

الأوقاف والشؤون الإسلامي، 1967)، 11، 137.

<sup>26</sup> ابن الصلاح، علوم الحديث، 267.

<sup>27</sup> النووي، إرشاد طلاب الحقائق، 542، والنووي، التقريب والتيسير، 85.

<sup>28</sup> ابن الملقن، التذكرة في علوم الحديث (عمان: دار عمار، 1988)، 17.

ثم ذكر تلميذه السخاوي تعريف المتواتر في كتابه فتح المغيـث بقوله: "ما يكون مستقرا في جميع طبقاته أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة"<sup>30</sup>.

وفي أواخر القرن التاسع ذكر السيوطي في كتابه تدريب الراوي تعريفا للمتواتر بقوله: "ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة"<sup>31</sup>. وذكر نحوه في كتابه إتمام الدراية بقوله: "الخبر إن تعددت طرقه بلا حصر بأن أحالت العادة تواطأهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك في كل طبقاته"<sup>32</sup>. وقال في ألفيته معرفا للمتواتر أيضا بقوله: "وما رواه عدد جم يجب إحالة اجتماعهم على الكذب"<sup>33</sup>.

ثم انتشر هذا التعريف في كتب مصطلح الحديث ممن جاء بعد السيوطي، فأصبح هذا التعريف منسوبا إلى المحدثين، لكثرة ذكره في كتب المصطلح. والتعريف المختار للمتواتر هو: خبر له طرق بلا عدد معين المفيد بنفسه العلم بصدقه.

فقوله: خبر هو مرادف للحديث عند أهل هذا الفن<sup>34</sup>.

وقوله: له طرق، والطرق جمع طريق، وهو الإسناد، فالحديث الذي له إسناد أو إسنادان لا يقال له متواتر.

وقوله: بلا عدد معين، وهذا هو أصح الأقوال، وهو اختيار جماعة من محققي هذا الفن كابن حجر رحمه الله، وعلى هذا جرى عمل المحدثين المتقدمين في إطلاق التواتر، ولم ينقل عنهم تعيين العدد<sup>35</sup>.

<sup>29</sup> ابن حجر، نخبة الفكر، 81.

<sup>30</sup> السخاوي، فتح المغيـث، 3، 396.

<sup>31</sup> السيوطي، تدريب الراوي، 2، 168.

<sup>32</sup> السيوطي، إتمام الدراية، 47.

<sup>33</sup> السيوطي، الألفية، 25.

<sup>34</sup> ابن حجر، نزهة النظر، 51.

<sup>35</sup> نفس المرجع، 56.

وقوله: المفيد بنفسه العلم بصدقه، أخرج ما لا يفيد بنفسه العلم بصدقه، وهو الآحاد. فإن العلم الحاصل من المتواتر هو العلم اليقيني الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، حتى لمن ليس له أهلية النظر كالعامي<sup>36</sup>.

وسبب اختيار هذا التعريف لكونه هو الذي جرى عليه عادة المحدثين المتقدمين في إطلاق لفظة التواتر، وتشمل عليه صناعتهم، فهو متواتر خاص بأهل الحديث. وأما التعريف الذي ذكره الخطيب البغدادي فإنه يشعر بأنه قد أخذه عن أهل الأصول، فإنه تأثر بشيخه الأصولي الشيرازي<sup>37</sup>.

ويعلم من هنا أن مصطلح المتواتر متقرر عند المحدثين، فلا ينكر استخدام المحدثين للتواتر إذ هو موجود في كلامهم مقرر عندهم<sup>38</sup>، وإنما يبطل منه بعض المعاني التي ادعاها من ادعاها وأدخلوها في حقيقة المتواتر وليست كذلك.

### ب. شروط المتواتر

ذكر ابن حجر في نزهة النظر<sup>39</sup> أربعة شروط للمتواتر:

أولها: عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقتهم، على الكذب. وثانيها: روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. وثالثها: وكان مُسْتَنْدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ.

<sup>36</sup> نفس المرجع، 56، وإفادة العلم قد تحصل بكثرة العدد تارة، كما أنها تحصل أيضا بصفات المخبرين لدينهم وضبطهم، أو بالقرائن تحتف بالخبر، أو بطائفة دون طائفة. انظر أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004)، 18، 48-49.

<sup>37</sup> انظر الشيرازي، اللمع، 194.

<sup>38</sup> وقد أنكر بعضهم صحة نسبة مصطلح المتواتر إلى المحدثين وقال بأن تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد ليس أصلا من أصول المسلمين، انظر حافظ ثناء الله الزاهدي، الفصول في مصطلح حديث الرسول، (صادق آباد: الجامعة الإسلامية، مجهول السنة) 31-33.

<sup>39</sup> ابن حجر، نزهة النظر، 54.

ورابعها: أن يَصْحَبَ خبرهم إفادة العلم لسامعه.

إلا أن هذه الشروط لا تتماشى مع مصطلح التواتر عند المحدثين، بل هي مما كثر ذكره في كتب الأصول، فلذلك قال ابن حجر رحمه الله: "وإنما أُجِمْتْ شروط التواتر في الأصل، لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد"<sup>40</sup>. فالتواتر بهذه الشروط ليس من مصطلح أهل الأثر والحديث، وإنما هو من مصطلح أهل الفقه والأصول، فاتفق التواتر عند المحدثين والأصوليين في الاسم، واختلفت الحقيقة، فاشتراط ذلك الأصوليون ولم يشترط ذلك المحدثون.

ولم يوحد شرط خاص عند المحدثين للتواتر، إلا أنه يمكن أن يستفاد من التعريف المختار

للمتواتر شرطان اثنان:

أحدهما: أن يكون الحديث له طرق بلا عدد معين، والطرق جمع لما فوق الاثنين فأكثر، فالغريب والعزيز لا يمكن أن يقال لهما متواتر عند أهل هذا الفن، بخلاف المشهور فإنه ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، وإذا بلغ حد التواتر فإنه يكون حينئذ صار متواترا تواترا مشهورا، مع بقاء الوصف الأول وهو وصف المشهور، فكل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متواترا<sup>41</sup>.

وثانيهما: أن يفيد الحديث بنفسه العلم بصدقه، والمراد بالعلم هنا العلم اليقيني الضروري، ومعناه عدم احتمال وجه مخالف، فالمقصود من التواتر هو إفادة العلم، ومع ذلك، فإن العلم لا يحصل بكثرة المخبرين فحسب، بل العلم قد يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم تارة، وقد يحصل بالقرائن تحتف بالخبر تارة، وقد يحصل بطائفة دون طائفة تارة<sup>42</sup>.

### ج. أقسام التواتر

<sup>40</sup> نفس المرجع، 58.

<sup>41</sup> نفس المرجع، 58.

<sup>42</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 18، 48-49.

وقد قسم من قسم المتواتر إلى أقسام، ومن هذه الأقسام، لفظي ومعنوي وعملي، ومن أقدم من يذكر تقسيم المتواتر هم الأصوليون.

قال الشيرازي في اللمع: "وأما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة وذلك ضربان تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك"<sup>43</sup>.

وقد قسم الشيرازي وهو من الأصوليين المتواتر إلى قسمين: أحدهما التواتر من جهة اللفظ، وهو الخبر الذي تواتر من جهة لفظه ومعناه، فإذا تواترت ألفاظ الأخبار فإنه لا بد أن تتفق معانيه، وليس المراد من التواتر من جهة اللفظ أن يكون الألفاظ متفقة متساوية من غير اختلاف، بل قد يوجد اختلاف في ألفاظها من التقديم والتأخير، أو وقوع الترادف بين الألفاظ، أو الزيادة والنقصان، أو نحو ذلك، ولأجل ذلك ذكر الشيرازي مثالين لهذا القسم، أحدهما: الأخبار المتفقة عن القرون الماضية، والآخر الأخبار المتفقة عن البلاد النائية.

ومعلوم أن الأخبار المتفقة عن القرون الماضية كقصة نوح عليه السلام وقومه وقصة لوط عليه السلام وقومه، وقصة صالح عليه السلام وقومه، وقصة موسى عليه السلام وقومه، وقصة عيسى عليه السلام وقومه ولا أحد ينكر وقوعها، وإن اختلفت ألفاظها، فالعبرة في المتواتر من جهة اللفظ هي اتحاد القضية.

وأما القسم الثاني وهو التواتر من طريق المعنى، فهو الخبر الذي ثبت تواتره بطريقة استنباط معنى مشترك من مجموع رواياته المتضمنة مسائل متنوعة، ولأجل ذلك ذكر مثالا له كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، فقد رويت الأخبار عن أحاتم مختلفة، منها فيه ذكر إعطائه جملا وآخر فيه ذكر إعطائه فرسا وآخر فيه ذكر إعطائه دينارا وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك من المعنى المستنبط بين أخبارهم وهو سخاء حاتم، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا المختلفة.

<sup>43</sup> الشيرازي، اللمع، 194.

وأما عند المحدثين فإن من أقدم من يذكر تقسيم التواتر هو الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه، قال رحمه الله: "فأما التواتر: فضربان: أحدهما: تواتر من طريق اللفظ، والآخر تواتر من طريق المعنى. فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاته لهم، ومباينته لأبي جهل، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديدهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك.

وأما التواتر من طريق المعنى: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حكما غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدا، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا، مثال ذلك: ما روى جماعة كثيرة عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام مختلفة، والأحاديث متغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل، وهذا أحد طرق معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه روي عنه تسبيح الحصى في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبع الماء من بين أصابعه، وجعله الطعام القليل كثيرا، ومجه الماء من فمه في المزادة، فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك مما يكثر عداده<sup>44</sup>.

وهذا التقسيم الذي ذكره الخطيب يؤكد ما ذكره شيخه الشيرازي، فهو تابع له، فالمتواتر عند الخطيب نوعان أحدهما: التواتر من طريق اللفظ، وعبارة الشيرازي التواتر من جهة اللفظ، ثم مثل الخطيب هذا النوع بأمثلة كثيرة كالخبر بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاته لهم، ومباينته لأبي جهل، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديدهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك، ومعلوم أن كل ألفاظ هذه الأحاديث مختلفة، فالعبرة في هذا النوع عند الخطيب هي اتحاد القضية وإن اختلفت

<sup>44</sup> الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1996)، 1، 277.



فمثلا حديث "نضر الله امرءا سمع مقالتي"، قد رويت من نحو ثلاثين صحابيا بألفاظ مختلفة، منها عند أبي داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولفظه: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه" <sup>46</sup>.

ومنها عند الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع" <sup>47</sup>.

ومنها عند ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه ولفظه: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" <sup>48</sup>.

وذكر أحمد محمد شاكر في شرحه لألفية السيوطي قسيما آخر للمتواتر المعنوي، وسماه بالمتواتر العملي، فقال: "ومن المتواتر المعنوي عندي المتواتر العملي وهو ما علم بالدين بالضرورة وتواتر عند المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو أمره به أو غير ذلك، وهو الذي انطبق عليه تعريف الإجماع انطباقا صحيحا. مثل مواقيت الصلوات، وأعداد ركعاتها، وصلاة الجنازة والعيدين، وحجاب النساء عن غير ذي محرم لها، ومقادير زكاة المال، إلى ما يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام" <sup>49</sup>.

وجعل أحمد شاكر المتواتر العملي قسيما للمتواتر المعنوي لأن طريقة إثباته بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ، فناسب أن يكون قسيما للمتواتر المعنوي.

فالحديث المتواتر قسمان أحدهما المتواتر اللفظي وهو الحديث الذي حُكم بتواتره بالنظر إلى ألفاظه. وشرطه أن يكون الحديث روي من طرق كثيرة في قضية واحدة.

وأكثر حديث أخرجه السيوطي والزيدي على الاتفاق في كتابيهما الأزهار المتناثرة ولقط اللآلئ المتناثرة فإنه من جملة المتواتر اللفظي، منها:

<sup>46</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (الرياض: دار السلام، 2009)، 736.

<sup>47</sup> أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعول وما عليه العمل، (الرياض: دار السلام، 2009)، 792.

<sup>48</sup> محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، (الرياض: دار السلام، 2009)، 44.

<sup>49</sup> السيوطي، الألفية، 26.







والقسم الثاني من الحديث المتواتر هو المتواتر المعنوي وهو الحديث الذي حُكِم بتواتره بالنظر إلى معنى مشترك في قضايا مختلفة. وشرطه كونه من رواية جماعة كثيرين، مع وجود اختلاف قضايا لكل واحد من هؤلاء الجماعة، المتضمنة معنى مشترك.

ومن أمثله: أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.

ومنها أحاديث الحوض

ومنها أحاديث العمامة

ومنها أحاديث اللحية

ومنها أحاديث الشفاعة

ويندرج تحت هذا القسم المتواتر العملي، وهو ما حُكِم بتواتره بالنظر إلى جريان العمل عند المسلمين قرنا بعد قرن لا محالف له. وربما لا يوجد حديث في قضية من القضايا، ولا يؤثر في الحكم بأنه متواتر تواترا عمليا لأن المنظور فيه هو جريان العمل لا وجود الحديث، وربما يوجد حديث في ذلك لكنه لا يثبت، فعلى الأول فليس من قبيل تقسيم الحديث المتواتر، لأن الكلام في الحديث لا التواتر عموما، ومعلوم أن الحديث لا بد من وجود الإسناد، وعلى الثاني قد يتسامح فيه، إلا أن العبرة في التواتر العملي هو جريان العمل لا الحديث، والله أعلم.

ومن أمثله:

ومنها الاستعاذة قبل قراءة القرآن

ومنها خطبتنا العيد

ومنها قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

ومنها صوم يوم الخميس

ولابن تيمية تقسيم آخر للمتواتر، فقسم المتواتر إلى قسمين أحدهما متواتر خاص والآخر متواتر عام، قال رحمه الله: "ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقهاء





صغره، فقد حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنوات، ثم حفظ العمدة، والمنهاج الفقهي، والمنهاج الأصولي، وألفية ابن مالك<sup>3</sup>.

تأثر السيوطي بمن أوصى إليه أبوه من كبار علماء عصره منهم العلامة كمال الدين بن الهمام، وقد سبق أن أحضره والده مجلس الحافظ بن حجر العسقلاني وهو في الثالثة، وشرع في الاشتغال بالعلم، سنة أربع وستين وثمانئة<sup>4</sup>.

أخذ السيوطي رحمه الله العلم عن عدد كبير من المشايخ، ومن أشهر مشايخه سراج الدين البلقيني، أخذ عنه الفقه فلازم حتى مات، فلازم ولده علم الدين، فسمع منه من الحاوي الصغير، والمنهاج، وشرح المنهاج والروضة. ومنهم شهاب الدين الشارمساحي أخذ عنه الفرائض، ومنهم الشرف المناوي أبو زكريا يحيى بن محمد قرأ عليه شرح البهجة وتفسير البيضاوي. ومنهم تقي الدين الشمني الحنفي، لازمه أربع سنوات. ومنهم محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي لازمه أربع عشرة سنة، فأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني. ومنهم سيف الدين الحنفي حضر عليه دروساً من الكشاف والتوضيح وتلخيص المفتاح وشرح العضد. ومنهم الجلال المحلي والعز الكتاني أحمد بن إبراهيم الحنبلي وهو الذي كناه بأبي الفضل لما عرض عليه محافظته. منهم الزين العقبي والبرهان إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي. وقد أجاز بالإفتاء وتدریس عامة العلوم سنة ست وسبعين وثمانئة<sup>5</sup>.

ورحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية، وغيرها وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته. وحج وشرب ماء زمزم لأمر منها أن يصل في الفقه إلى رتبة سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة ابن حجر العسقلاني.

<sup>3</sup> الشوكاني، البدر الطالع، 1، 328، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (حلب: دار إحياء الكتب العربية، 1967)، 1، 336.

<sup>4</sup> السيوطي، حسن المحاضرة، 1، 336.

<sup>5</sup> نفس المرجع، 1، 337-338.

ولم يكتف السيوطي بالرجال من الشيوخ، بل تتلمذ على أيدي كبريات النساء الفقيهات المحدثات المعاصرات له مثل أم المهنا المصرية، وعائشة بنت عبد المهادي، وزينب بنت الحافظ العراقي<sup>6</sup>.

وكان السيوطي رحمه الله صاحب فنون وإماما في كثير من العلوم، ورزق التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبديع على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة<sup>7</sup>.

والسيوطي قد كملت عنده أدوات الاجتهاد وحصل علومه، وكان سريع الكتابة حاضر البديهة، صحيح العقيدة، متواضعا قنوعا عابدا لا يقبل جوائز الأمراء والملوك، أفتى في النوازل، وخرج الحوادث على أصول الإمام الشافعي، وألف في أكثر الفنون وأجاد وسارت فتواه ومؤلفاته مسير الشمس في النهار، ورزق القبول من علماء الأمصار، وقد تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة، وبقي في التدريس والإفتاء إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة، وبعد ذلك اتذر وترك التدريس والإفتاء، وتجرد للعبادة وتحرير مؤلفاته، حتى وقف كتبه على أهل العلم وطلبته<sup>8</sup>.

وبارك الله للسيوطي في عمره ووقته، فألف في كل فن وكان في بعض المؤلفات نسيج وحده، وقد بلغت مؤلفاته نحو من خمسمئة مؤلف، ما بين كبير في مجلد، وصغير في كراريس وفي أوراق، بل وفي صفحات، بل وفي صفحة، في أنواع الفنون.

وقد تخرج بالسيوطي أئمة وكثير من الفضلاء، فتتلمذ على هذا الحشد الكبير من الأئمة الأجلاء ممن كان له كبير الأثر في حياته العلمية، ونهلوا من معينه الصالح، وهؤلاء من أهم العوامل التي ساعدت على حفظ تراثه العلمي.

<sup>6</sup> نفس المرجع، 1، 337-338.

<sup>7</sup> نفس المرجع، 1، 338-339.

<sup>8</sup> نفس المرجع، 1، 338-339.



- (3) الجامع الصغير من حديث البشير النذير
- (4) الجامع الكبير
- (5) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة
- (6) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج
- (7) الألفية وتسمى نظم الدرر في علم الأثر
- (8) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
- (9) المدرج إلى المدرج
- (10) أسباب ورود الحديث
- (11) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
- (12) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
- (13) شرح السيوطي على سنن النسائي
- (14) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث
- (15) كشف المغطي في شرح الموطأ
- (16) لباب الحديث
- (17) شرح الألفية يسمى قطر الدرر
- (18) الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتكاثرة
- (19) الأزهار المتناثر في الأحاديث المتواترة
- (20) مرعاة الصعود إلى سنن أبي داود
- (21) شرح ألفية العراقي
- (22) التهذيب في الزوائد على التقريب
- (23) توضيح المدرك في تصحيح المستدرك
- (24) زوائد الرجال على تهذيب الكمال
- (25) درر البحار في أحاديث القصار















والسابع حديث "كل معروف صدقة"  
 والثامن حديث "نزل القرآن على سبعة أحرف"  
 والتاسع حديث "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"  
 والعاشر حديث "المرء مع من أحب"  
 والحادي عشر حديث "من رأني في المنام فقد رأني"  
 والثاني عشر حديث "الرؤيا الصالحة جزء"  
 والثالث عشر حديث "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه"  
 والرابع عشر حديث "الدنيا خضرة حلوة"  
 والخامس عشر حديث "من لا يرحم لا يرحم"  
 والسادس عشر حديث "القبضتين في ذرية آدم"  
 والسابع عشر حديث "ما بين بيتي ومنبري روضة"  
 والثامن عشر حديث "إن من الشعر لحكمة"  
 والتاسع عشر حديث "من عاد مريضاً خاض في الرحمة"  
 والعشرون حديث "اللهم بارك لأمتي في بكورها"  
 الحادي والعشرون حديث "من غش فليس منا"  
 والثاني والعشرون حديث "من باع عقاراً"  
 والثالث والعشرون حديث "المؤمن يأكل في معاء واحد"  
 والرابع والعشرون حديث "الظلم ظلماً يوم القيامة"  
 والخامس والعشرون حديث "لن يدخل أحدكم الجنة عمله"  
 والسادس والعشرون حديث "الخيل مقعود بنواصيها الخير"  
 والسابع والعشرون حديث "من قتل دون ماله فهو شهيد"  
 والثامن والعشرون حديث "غدوة في سبيل الله"  
 والتاسع والعشرون حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"

والثلاثون حديث "الولد للفراش"  
 الحادي والثلاثون حديث "قصة ماعز في الزنا"  
 والثاني والثلاثون حديث "النهي عن الشفاعة في الحد"  
 والثالث والثلاثون حديث "كل مسكر حرام"  
 والرابع والثلاثون حديث "إذا حلفت عن يمين"  
 والخامس والثلاثون حديث "لا نكاح إلا بولي"  
 والسادس والثلاثون حديث النهي عن بيع الغرر  
 والسابع والثلاثون حديث "الولاء لمن أعتق"  
 والثامن والثلاثون حديث "الأئمة من قريش"  
 والتاسع والثلاثون حديث "لا هجرة بعد الفتح"  
 والأربعون حديث "النهي عن قتال النساء والصبيان"  
 الحادي والأربعون حديث "الحرب خدعة"  
 والثاني والأربعون حديث "من ظلم قيد شبر"  
 والثالث والأربعون حديث "أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد"  
 (9) كتاب المناقب، وفيه ثلاثة عشر حديثاً.  
 الأول حديث "حديث الإسراء"  
 والثاني حديث "الجمل الذي شكى إليه صلى الله عليه وسلم مالكة"  
 والثالث حديث "حنين الجدع"  
 والرابع حديث "أعطيت خمسا"  
 والخامس حديث "لا نورث ما تركناه صدقة"  
 والسادس حديث "لو كنت متخذاً خليلاً"  
 والسابع حديث "من كنت مولاه فعلي مولاه"  
 والثامن حديث "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى"

والتاسع حديث "تقتل عمارا الفئة الباغية"  
 والعاشر حديث "السن والحسين سيذا شباب أهل الجنة"  
 والحادي عشر حديث "اهتز العرش لموت سعد بن معاذ"  
 والثاني عشر حديث "لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود"  
 والثالث عشر حديث "خير الناس قرني"  
 (10) كتاب البعث، وفيه خمسة أحاديث.

الأول حديث سؤال الميت في قبره

والثاني حديث الحوض

والثالث حديث "يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب"

والرابع حديث الشفاعة الطويل

والخامس حديث "بعثت أنا والساعة كهاتين"

ج. منهج السيوطي في التصنيف

وللسيوطي رحمه الله مناهج سلكها في تصنيف هذا الكتاب، منها

1) مقدمة الكتاب، ابتدأ السيوطي كتابه بالبسملة، وثنى بالحمدلة، ثم  
 ثلث بالشهادة لله بالوحدانية، وللنبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية  
 والرسالة، وربيع بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه  
 ومن عاونه وناصره. وذكر السيوطي رحمه الله في هذه المقدمة أمرين:  
 أحدهما، سبب التأليف، وهو بيان عن دوافع تشجعه على تصنيف هذا  
 الكتاب، والآخر شرطه في الكتاب، وشرط كتابه يرجع إلى ثلاثة أمور:  
 الأول أنه يذكر الأحاديث بمتونها مجردة الأسانيد، والثاني أنه يذكر عدة  
 من رواه من الصحابة، وقد اشترط العدد الأدنى لحد التواتر في كتاب  
 الأصل، وهو عشرة فصاعدا، والظاهر أنه اشترط هذا العدد كذلك في  
 هذا الكتاب، والثالث أنه يعزو الأحاديث إلى من خرجها من الأئمة

المشهورين من أصحاب الكتب الحديثية، كأصحاب الكتب الستة وغيرهم، وقد صرح فيه بتسمية الكتاب<sup>15</sup>.

(2) ثم شرع السيوطي في سرد الأحاديث المتواترة حسب اجتهاده مرتبة على الأبواب، فذكر اسم الكتاب كالترجمة، ثم ذكر المتن، وله في ذكر المتن ثلاث طرق، أولها ذكر المتن كاملاً، كقوله: "حديث إن من الشعر لحكمة"<sup>16</sup>، وثانيها ذكر بعض المتن أو طرفه، كقوله: "حديث أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء من قبلي"<sup>17</sup> وربما أتبعه بقوله "الحديث"<sup>18</sup>، وثالثها ذكر معنى المتن، كقوله: "حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان"<sup>19</sup>، وقد قدم كل متن بقوله "حديث". وربما ذكر اختلاف الألفاظ، كقوله: "حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ثم قال: "زاد في كثير من طرقه فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى"<sup>20</sup>.

(3) بعد أن فرغ السيوطي من ذكر الحديث أتبعه بعزوه إلى من خرجه من الأئمة مقروناً بذكر راويه من الصحابة، كالبخاري ويريد كتابه الصحيح، ومسلم ويريد كتابه الصحيح، وهما المراد بقوله الشيخان حيث اتفقا في صحابي واحد، وإن اختلفا ذكر لكل واحد منهما أو أحدهما، وأبي داود ويريد كتابه السنن، والترمذي ويريد كتابه الجامع، والنسائي ويريد كتابه المجتبى من السنن المسندة، وابن ماجه ويريد كتابه السنن،

<sup>15</sup> السيوطي، الأزهار المتناثرة، 21.

<sup>16</sup> نفس المرجع، 189.

<sup>17</sup> نفس المرجع، 271.

<sup>18</sup> نفس المرجع.

<sup>19</sup> نفس المرجع، 43.

<sup>20</sup> نفس المرجع، 34.



عرف من شيوخه من علماء الهند ثلاثة: محمد فاخر الإله آبدى، والمحدث الفقيه ولي الله الدهلوي، والمحدث نور الدين القبولي، ومن أشهر شيوخ الذين أخذ عنهم بزويد واليمن: السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، والشيخ رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر النمري المزجاجي الزبيدي الحنفي، والشيخ محمد بن علاء الدين عبد الباقي المزجاجي، وأما شيوخه بالحرمين الشريفين قبل انتقاله واستقراره بمصر فعددهم كثير، ومن أبرزهم: الشيخ المحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي الشافعي، والسيد عبد الله بن إبراهيم الميرغني الحسيني المكي الحنفي، والشيخ اللغوي أبو عبد الله محمد بن محمد الشرفي الفاسي، والشيخ عبد الله السندي، وعبد الله السقاف، وسليمان بن يحيى، وعبدالرحمن العيدروس<sup>22</sup>.

وقرأ عليه مختصر السعد في البلاغة، ولازمه ملازمة كلية، وأجازه بمروياته ومسموعاته، وهو الذي شوقه إلى دخول مصر، بما وصفه له من علمائها وأمرائها وأدبائها، وما فيها من المشاهد الكرام، فاشتقت نفسه لرؤياها، فسار إليها مع الركب حتى ورد إلى مصر في تاسع صفر سنة ألف ومئة وسبعة وستين<sup>23</sup>.

وأما شيوخه في مصر ففيهم كثرة بالغة، وأول من عاشره وأخذ عنه السيد علي المقدسي الحنفي، وحضر دروس أشياخ الوقت فيها، كالشيخ أحمد الملوي، والجوهري، والحفني، والبليدي، والصعيدي، والمدابغي وغيرهم، وتلقى عنهم وأجازوه، وشهدوا بعبمه وفضله وجودة حفظه<sup>24</sup>.

واشتهر أمره وانتشر في الدنيا خبره، بعد استيطانه بمصر، وكان نادرة الدنيا في عصره ومصره، ولم يأت بعد الحافظ ابن حجر وتلميذه أعظم منه

<sup>22</sup> الكتاني، فهرس الفهارس، 531.

<sup>23</sup> محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1987)، 152.

<sup>24</sup> نفس المرجع، 153-154.

اطلاعا، ولا أوسع رواية وتلميذا، ولا أعظم شهرة، ولا أكثر منه علما بهذه الصناعة الحديثية، كاتب أهل الأقطار البعيدة بفاس وتونس والعراق والشام واليمن وكاتبوه، وكان الناس يجلون إليه ويكاتبونه، لتحرير أنسابهم وتصحيحها من المشرق والمغرب، ولعظم شهرته كاتبه ملوك النواحي من المغرب والترك والحجار، واليمن، والسودان، والجزائر، والهند، وفزان، جمع الله له من دواوين الحديث والتفسير واللغة وغيرها من أشنات العلوم، فهو سيوطي زمانه<sup>25</sup>.

كانت سنة الإملاء انقطعت بموت الحافظ ابن حجر وتلاميذه كالحافظين السخاوي والسيوطي، وبهما ختم الإملاء، فأحيا الزيدي إملاء الحديث على طريق السلف، في ذكر الأسانيد والرواة وذكر المخرجين، من حفظه على طرق مختلفة، وكل من قدم عليه يملئ عليه حديث الأولية برواته ومخرجه، ويكتب له سندا بذلك وإجازة وسماع الحاضرين<sup>26</sup>.

وكان إذا دعاه أحد الأعيان من المصريين إل بيوتهم يذهب مع خواص الطلبة والمقرئ، والمستملي، وكاتب الأسماء، فيقرأ لهم شيئا من الأجزاء الحديثية، أو بعض المسلسلات، بحضور الجماعة، وصاحب المنزل وأصحابه وأحبابه وأولاده، وبناته ونسأؤه من خلف الستائر، ثم يختمون ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب الكاتب أسماء الحاضرين والسامعين حتى النساء والصبيان والبنات، واليوم والتاريخ، ويكتب الشيخ تحت ذلك "صحيح ذلك" وهذه كانت طريقة المحدثين في الزمان السالف<sup>27</sup>.

ويروي عن الزبيدي أعلام كل بلد ومصر، من المصريين، والحجازيين، والشاميين، والعراقيين، والجزائريين، والطرابلسيين، والتونسيين، والمغاربة، واليمنيين

<sup>25</sup> الكتاني، فهرس الفهارس، 529-530.

<sup>26</sup> محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، ألفية السند (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، 16.

<sup>27</sup> نفس المرجع.

وغيرهم من الأعلام، ثم إن بعض علماء الأزهار ذهبوا إليه وطلبوا منه إجازة، فأرشدهم إلى قراءة أوائل الكتب، واتفقوا على الاجتماع في مسجد شيخون على الصليبية الاثنين والخميس، تباعدا عن الناس، فشرعوا في صحيح البخاري، واجتمع عليهم بعض أهل الخطة<sup>28</sup>.

وتناقل في الناس سعي علماء الأزهر للأخذ عنه الزبيدي، فازداد شأنه وعظم قدره، واجتمع عليه أهل تلك النواحي وغيرها من العامة والأكابر والأعيان، والتمسوا منه تبيين المعاني، فانتقل من الرواية إلى الدراية، وصار درسا عظيما، فعند ذلك انقطع عن حضوره أكثر الأزهريّة<sup>29</sup>.

لأن الأزهريين يتقن كبارهم الدراية إتقانا جيدا ممتازا، وفي رأسها: الفقه والأصول والتفسير وشرح أحاديث الأحكام وما يتصل بذلك، وعلوم العربية، فلذا لما انتقل الزبيدي إلى علوم الدراية انقطعوا عنه، وأما علوم الرواية وخاصة منها: الحديث، وروايته وتخرجه ورجاله وصناعته الحديثية فهم فيه مقلون جدا، بعد عصر الحافظ بن حجر وأقرانه وتلاميذه<sup>30</sup>.

توفي يوم الأحد في شهر شعبان سنة ألف ومئتان وخمسة وقد أصيب بالطاعون، فرحمه الله رحمة واسعة<sup>31</sup>.  
ب. مصنفاته<sup>32</sup>

عرف الحافظ الزبيدي رحمه الله بكثرة التصانيف المتنوعة في الفنون المختلفة، وقد تجاوزت آثاره مئة مؤلف، ومن جملتها:  
من مصنفاته في الحديث وعلومه

<sup>28</sup> نفس المرجع.

<sup>29</sup> نفس المرجع.

<sup>30</sup> الزبيدي، بلغة الأريب، 160.

<sup>31</sup> الكتاني، فهرس الفهارس، 527.

<sup>32</sup> الزبيدي، بلغة الأريب، 167-173.







- (2) الحديث الثاني "الرؤيا جزؤ من ستة وأربعين جزءا من النبوة"  
رواه من الصحابة عشرة
- (3) الحديث الثالث "من عاد مريضا"  
رواه من الصحابة عشرة
- (4) الحديث الرابع حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم  
رواه من الصحابة عشرة
- (5) الحديث الخامس "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى"  
رواه من الصحابة عشرة
- (6) الحديث السادس "بعثت أنا والساعة كهاتين"  
رواه من الصحابة عشرة
- (7) الحديث السابع "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"  
رواه من الصحابة عشرة
- (8) الحديث الثامن "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"  
رواه من الصحابة عشرة
- (9) الحديث التاسع "سئل عن البحر"  
رواه من الصحابة عشرة
- (10) الحديث العاشر "الإيمان يمان"  
رواه من الصحابة أحد عشر نفسا
- (11) الحديث الحادي عشر "الماء من الماء"  
رواه من الصحابة أحد عشر نفسا
- (12) الحديث الثاني عشر "من ترك الجمعة ثلاثا"  
رواه من الصحابة أحد عشر نفسا
- (13) الحديث الثالث عشر "المستشار مؤتمن"



- (25) الحديث الخامس والعشرون "المرء مع من أحب"  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (26) الحديث السادس والعشرون "لا نورث ما تركنا صدقة"  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (27) الحديث السابع والعشرون "الدنيا حلوة خضرة"  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (28) الحديث الثامن والعشرون "من قتل دون ماله فهو شهيد"  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (29) الحديث التاسع والعشرون "من رأني في المنام فقد رأني حقا"  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (30) الحديث الثلاثون النهي عن الشفاعة إذا بلغ الإمام  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (31) الحديث الحادي والثلاثون "من ظلك قيد شبر من الأرض"  
رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسا
- (32) الحديث الثاني والثلاثون "كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته"  
رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (33) الحديث الثالث والثلاثون "توضؤوا مما مست النار"  
رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (34) الحديث الرابع والثلاثون "أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن  
يمينه"
- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (35) الحديث الخامس والثلاثون "لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز  
الجنة"

- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (36) الحديث السادس والثلاثون "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا"
- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (37) الحديث السابع والثلاثون "إن من الشعر حكمة"
- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (38) الحديث الثامن والثلاثون "اللهم بارك لأمتي في بكورها"
- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (39) الحديث التاسع والثلاثون "المؤمن يأكل في معي واحد"
- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (40) الحديث الأربعون "كل مسكر حرام"
- رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا
- (41) الحديث الحادي والأربعون "أمرت أن أقاتل الناس"
- رواه من الصحابة خمسة عشر نفسا
- (42) الحديث الثاني والأربعون نومه صلى الله عليه وسلم في صلاة
- الصبح
- رواه من الصحابة خمسة عشر نفسا
- (43) الحديث الثالث والأربعون أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
- ليلا
- رواه من الصحابة خمسة عشر نفسا
- (44) الحديث الرابع والأربعون "لو أن لابن آدم واديا"
- رواه من الصحابة خمسة عشر نفسا
- (45) الحديث الخامس والأربعون "الحسن والحسين سيदा شباب أهل
- الجنة"



- رواه من الصحابة سبعة عشر نفسا
- (57) الحديث السابع والخمسون "من مس ذكره فليتوضأ"
- رواه من الصحابة ثمانية عشر نفسا
- (58) الحديث الثامن والخمسون "يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب"
- رواه من الصحابة تسعة عشر نفسا
- (59) الحديث التاسع والخمسون "الولد للفراس وللعاهر الحجر"
- رواه من الصحابة عشرون نفسا
- (60) الحديث الستون "من بنى لله مسجدا"
- رواه من الصحابة عشرون نفسا
- (61) الحديث الحادي والستون "من كنت مولاه فعلي مولاه"
- رواه من الصحابة واحد وعشرون نفسا
- (62) الحديث الثاني والستون رفع اليدين في الصلاة
- رواه من الصحابة اثنان وعشرون نفسا
- (63) الحديث الثالث والستون سؤال الميت في القبر
- رواه من الصحابة أربعة وعشرون نفسا
- (64) احديث الرابع والستون التشهد
- رواه من الصحابة أربعة وعشرون نفسا
- (65) الحديث الخامس والستون "تقتل عمار الفئة الباغية"
- رواه من الصحابة أربعة وعشرون نفسا
- (66) الحديث السادس والستون الإسراء
- رواه من الصحابة سبعة وعشرون نفسا
- (67) الحديث السابع والستون "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"



عنده وعند غيره من أهل العلم، ورابعتها: ذكر شروط التواتر، وخامستها: ذكر الاختلاف في إفادة التواتر للعلم، وسادستها: ذكر الاختلاف في أقل عدد رواة يحصل به التواتر<sup>38</sup>.

(2) ثم شرع الزبيدي في سرد الأحاديث المتواترة حسب اجتهاده فرتبها باعتبار عدد الرواة، فابتدأ بالأحاديث التي رواها عشرة من الصحابة، ثم أتبعه بالأحاديث التي رواها من زاد على العشرة، وهكذا زاد العدد شيئاً فشيئاً، ثم ذكر ترجمة لكل حديث بقوله "الحديث الأول" و"الحديث الثاني" إلى آخره، ثم ذكر المتون، وله في ذكر المتون طريقتان، أولاهما ذكر المتن كاملاً، كقوله في الحديث السابع والثلاثون "إن من الشعر حكمة"<sup>39</sup>، والأخرى ذكر معنى المتن، كقوله: "حديث حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم"<sup>40</sup>، وربما ذكر اختلاف الألفاظ، كقوله في الحديث الثاني: "الرؤيا جزؤ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"، وفي لفظ: "من ستين"، وفي آخر: "من سبعين"، وفي لفظ: "من أربعين"، وكقوله في الحديث التاسع عشر "من غش ليس منا"، وفي لفظ "من غشنا"<sup>41</sup>.

(3) بعد أن فرغ الزبيدي من ذكر متن الحديث أتبعه بذكر عدد من رواه من الصحابة، ثم ذكر أسماءهم، وقدم أسماء من أخرج لهم الشيخان حيث اتفقا، وإلا فالبخري ثم مسلم، ثم من أخرج لهم أصحاب السنن، ثم من أخرج لهم غير أصحاب الكتب الستة.

(4) وبعد أن فرغ من ذكر أسماء من روى الحديث من الصحابة أتبعه بذكر أسماء مخرجه، وله طريقتان: أحدهما إطلاق اسم المخرج والآخر تقييده، فأما الطريقة الأولى كقوله: "أخرجه الشيخان" يريد كتابيهما الصحيحين، وكقوله:


<sup>38</sup> نفس المرجع، 17-22.

<sup>39</sup> نفس المرجع، 120.

<sup>40</sup> نفس المرجع، 28.

<sup>41</sup> الزبيدي، لقط اللآلي، 66.

"أخرجه الأربعة" يريد أصحاب السنن الأربعة في سننهم، وأما الطريقة الثانية فكقوله: "أخرجه الإمام أحمد في المسند" وقوله: "أخرجه الحاكم في المستدرک"، وهذه الطريقة هي أكثر استعمالاً عنده.





الأزهار: "فإني جمعت كتابا سميته الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، أوردنا فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا"<sup>5</sup> تطبيقا للقاعدة المتقررة عنده من كون ثبوت المتواتر هو بالعشرة.

ولم ينهج السيوطي هذا المنهج في جمع الأحاديث المتواترة في كتابه الأزهار المتناثرة، بأن يدخل الأحاديث التي رواها من الصحابة عشرة أشخاص فصاعدا فحسب، بل إنه يخرج ما دون العشرة، وهي أربعون حديثا.

الأول وهو الحديث الرابع من كتاب الإيمان "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الشيخان عن ابن عباس وأبي هريرة، وأحمد عن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وعائشة، والطبراني عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري وشريك عن رجل من الصحابة"<sup>6</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والثاني وهو الحديث السادس من كتاب الإيمان في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، ومسلم عن عمر وأبي ذر، والبخاري في خلق أفعال العباد عن أنس، وأحمد عن ابن عباس وابن عمر وأبي عامر الأشعري، وأبو عوانة عن جرير البجلي"<sup>7</sup>، فذكر ثمانية أشخاص من الصحابة.

والثالث وهو الحديث الثامن من كتاب الإيمان "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه البخاري عن ابن عمرو بن العاص، والحاكم عن أبي هريرة وعائشة، وابن أبي شيبعة من مرسل الحسن، والطبراني عن عمير بن قتادة، وأبي سعيد الخدري، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن جابر بن عبد الله وابن عمر، قال: كنت

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث (مجهول محل الناشر: المكتبة العلمية، مجهول السنة)، 25.

<sup>5</sup> السيوطي، الأزهار المتناثرة، 21.

<sup>6</sup> نفس المرجع، 38.

<sup>7</sup> نفس المرجع، 43.

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبو سعيد الخدري ورجل آخر سماه وأنا. فجاء فتى من الأنصار فسلم ثم جلس فقال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم أخلاقاً<sup>8</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والرابع وهو الحديث السادس من كتاب الطهارة "ويل للأعقاب من النار"، قال السيوطي في تخرجه: "أخرجه الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة، ومسلم عن عائشة، وابن ماجه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن جابر بن عبد الله، والحاكم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، والطبراني عن أبي أمامة وأخيه، وعبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور عن أبي ذر"<sup>9</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والخامس وهو الحديث الأول من كتاب الصلاة "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة"، قال السيوطي في تخرجه: "أخرجه مسلم عن معاوية بن أبي سفيان، وأحمد عن أنس، والطبراني عن بلال وزيد بن أرقم وابن الزبير وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر، وعبد الرزاق في مصنفه من طريق عيسى عن طلحة عن رجل من الصحابة لم يتم"<sup>10</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والسادس وهو الحديث الثاني من كتاب الصلاة "يغفر للمؤذن مدى صوته"، قال السيوطي في تخرجه: "أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، والنسائي عن البراء بن عازب، وأحمد عن أبي سعيد وابن عمر، والطبراني عن أنس وأبي أمامة، والخطيب في الوضح عن جابر"<sup>11</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والسابع وهو الحديث الثالث من كتاب الصلاة "إن جبريل صل بالنبى صلى الله عليه وسلم"، قال السيوطي في تخرجه: "أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس،

<sup>8</sup> نفس المرجع، 45.

<sup>9</sup> نفس المرجع، 59.

<sup>10</sup> نفس المرجع، 69.

<sup>11</sup> نفس المرجع، 71.

والنسائي والحاكم عن جابر وأبي هريرة، والدارقطني عن أنس وابن عمر، وأحمد عن أبي سعيد، وابن راهويه في مسنده عن عمرو بن حزم وأبي مسعود الأنصاري، وعيد بن منصور من مرسل رجل من ولد عمر<sup>12</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والثامن وهو الحديث الخامس من كتاب الصلاة "أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الأربعة عن رافع بن خديج، وأحمد عن محمود بن لبيد، والطبراني عن بلال وابن مسعود وأبي هريرة وحواء، والبزار عن أنس وقتادة، والعراقي في مسنده عن رجل من الصحابة"<sup>13</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والتاسع وهو الحديث الحادي عشر من كتاب الصلاة "مفتاح الصلاة الطهور"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه أبو داود والترمذي عن علي، والترمذي عن جابر وأبي سعيد، والدارقطني عن عبد الله بن زيد، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود، وابن عدي عن أنس"<sup>14</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والعاشر وهو الحديث السابع عشر من كتاب الصلاة "إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه أبو داود والترمذي عن خارجة بن حذافة، وأحمد عن أبي بصرة الغفاري ومعاذ بن جبل وابن عمرو، والطبراني عن ابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص، وابن حبان في الضعفاء عن ابن عمر"<sup>15</sup>، فذكر ثمانية أشخاص من الصحابة.

والحادي عشر وهو الحديث العشرون من كتاب الصلاة "أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في العيد في طريق ويرجع في آخر"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه البخاري عن جابر، وأبو داود عن ابن عمر، والترمذي والحاكم عن أبي هريرة، ووابن

<sup>12</sup> نفس المرجع، 73.

<sup>13</sup> نفس المرجع، 78.

<sup>14</sup> نفس المرجع، 91.

<sup>15</sup> نفس المرجع، 107.

ماجه عن سعد القرظ وأبي رافع، والبزار عن سعيد بن الحارث، وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن حاطب<sup>16</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والثاني عشر الحديث الثالث والعشرون من كتاب الصلاة "مر بجنادة فأثني عليها خيرا"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه الشيخان عن أنس، والبخاري عن عمر، وأحمد عن أبي هريرة وقتادة وأبي زهير، والطبراني عن سلمة بن الأكوع وكعب عجرة، والبزار عن عامر بن ربيعة، وابن عدي عن ابن عمر<sup>17</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والثالث عشر وهو الحديث الرابع والعشرون من كتاب الصلاة "إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه الشيخان عن عمر واب عمر، ومسلم عن حفصة، وابن حبان عن أنس وعمران بن حصين، والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى، وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة، والطبراني عن سمرة<sup>18</sup>، فذكر تسعة أشخاص من الصحابة.

والرابع عشر وهو الحديث الخامس والعشرون من كتاب الصلاة "كنت نهيتمكم عن زيارة الكبور فزوروها"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه مسلم عن بريدة، وأحمد عن أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب، والطبراني عن أمي سلمة وزيد بن الخطاب وابن عباس وثوبان، والبزار عن عائشة<sup>19</sup>، فذكر ثمانية أشخاص من الصحابة.

والخامس عشر وهو الحديث الأول من كتاب الزكاة "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه أبو داود عن علي، وابن ماجه عن عائشة، والدارقطني عن أنس واب عمر، والطبراني عن أم سعد الأنصارية<sup>20</sup>، فذكر خمسة أشخاص من الصحابة.

<sup>16</sup> نفس المرجع، 114.

<sup>17</sup> نفس المرجع، 121.

<sup>18</sup> نفس المرجع، 123.

<sup>19</sup> نفس المرجع، 125.

<sup>20</sup> نفس المرجع، 127.

والسادس عشر وهو الحديث الثاني من كتاب الصوم "ليس من البر الصوم في السفر"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله، وأحمد عن كعب بن عاصم الأشعري وأبي برزة الأسلمي، والطبراني عن ابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وأبي الدرداء"<sup>21</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والسابع عشر وهو الحديث الثالث من كتاب الصوم "صوم يوم عاشوراء يكفر سنة"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه مسلم عن أبي قتادة، وابن ماجه عن قتادة بن نعمان، والنسائي عن ابن عمر، والبزار عن أبي سعيد، وأحمد عن عائشة، والطبراني عن زيد بن أرقم وسهل بن سعد"<sup>22</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والثامن عشر وهو الحديث الرابع من كتاب الصوم "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه مسلم عن أبي أيوب، والنسائي وابن ماجه عن ثوبان، وأحمد عن جابر بن عبد الله، والبزار عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عباس وابن عمر وغنام، والدارقطني عن البراء"<sup>23</sup>، فذكر ثمانية أشخاص من الصحابة.

والتاسع عشر وهو الحديث السابع من كتاب الأدب "كل معروف صدقة"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله، وأخرجه البخاري في الأدب عن حذيفة وعبد الله بن زيد الخطمي، والطبراني عن ابن مسعود ونبيط بن شريط وابن مسعود الأنصاري ووالد ثابت ووالد أبي مالك الأشجعي"<sup>24</sup>، فذكر ثمانية أشخاص من الصحابة.

والعشرون وهو الحديث الثالث عشر من كتاب الأدب "لا يجلب لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه الشيخان عن أنس وأبو أيوب

<sup>21</sup> نفس المرجع، 133.

<sup>22</sup> نفس المرجع، 135.

<sup>23</sup> نفس المرجع، 135.

<sup>24</sup> نفس المرجع، 161.

الأنصاري، وأحمد عن سعد بن أبي وقاص وهشام بن عامر، والطبراني عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود<sup>25</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والحادى والعشرون وهو الحديث الخامس عشر من كتاب الأدب "من لا يرحم لا يرحم"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الشيخان عن جرير البجلي، والبخاري عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي سعيد، والطبراني عن جرير وابن عمر وابن مسعود والأشعث بن قيس ومعاوية بن حيدة، والبخاري عن عمران بن الحصين<sup>26</sup>، فذكر ثمانية أشخاص من الصحابة.

والثاني والعشرون وهو الحديث السادس عشر من كتاب الأدب حديث القبضتين في ذرية آدم، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه البخاري عن أنس<sup>27</sup>، فذكر صحابيا واحدا فقط.

والثالث والعشرون وهو الحديث السابع عشر من كتاب الأدب "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني، وابن عساكر عن جابر بن عبد الله، وأبو بكر الشافعي في الفلانيات وابن عساكر عن أبي بكر الصديق<sup>28</sup>، فذكر أربعة أشخاص من الصحابة.

والرابع والعشرون وهو الحديث الثامن عشر من كتاب الأدب "إن من الشعر لحكمة"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب، وأبو داود عن بريدة بن الحصيب، والترمذي عن ابن مسعود، والترمذي وابن

<sup>25</sup> نفس المرجع، 177.

<sup>26</sup> نفس المرجع، 182.

<sup>27</sup> نفس المرجع، 185.

<sup>28</sup> نفس المرجع، 187.

ماجه والبيهقي في سننه عن ابن عباس، والطبراني عن أنس وأبي بكر عمرو بن عوف المزني وهو جد كثير بن عبد الله<sup>29</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والخامس والعشرون وهو الحديث الثاني والعشرون من كتاب الأدب "من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن حريث، وأحمد عن سعيد بن زيد، وعمران بن حصين، والطبراني عن عمرو بن حريث ومعقل بن يسار وأبي ذر<sup>30</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والسادس والعشرون وهو الحديث الرابع والعشرون من كتاب الأدب "الظلم ظلمات يوم القيامة"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه الشيخان عن ابن عمر، والحاكم عن ابن عمرو وأبي هريرة، والطبراني عن المسور بن مخرمة ومعاذ بن جبل والمهرماس بن زياد<sup>31</sup>، فذكر ستة أشخاص من الصحابة.

والسابع والعشرون وهو الحديث الخامس والعشرون من كتاب الأدب "لن يدخل أحدكم الجنة عمله"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي سعيد، والطبراني عن شريك بن طريف وأسامة بن شريك وأسد بن كرز وأبي موسى، والبزار عن شريك بن طارق<sup>32</sup>، فذكر سبعة أشخاص من الصحابة.

والثامن والعشرون وهو الحديث الثامن والعشرون من كتاب الأدب "غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها"، قال السيوطي في تحريجه: "أخرجه البخاري عن أنس، ومسلم عن أبي أيوب، والترمذي عن سهل بن سعد وابن عباس، وابن ماجه

<sup>29</sup> نفس المرجع، 189.

<sup>30</sup> نفس المرجع، 199.

<sup>31</sup> نفس المرجع، 203.

<sup>32</sup> نفس المرجع، 205.









العزو لابن خزيمة يراد به كتابه الصحيح، وإطلاق العزو للحاكم يراد به كتابه المستدرک، وإطلاق العزو للدارقطني يراد به كتابه السنن، وإطلاق العزو لأحمد يراد به كتابه المسند، وإطلاق العزو للطبراني يراد به كتابه المعجم الكبير، إطلاق العزو لعبد الرزاق يراد به كتابه المصنف، وإطلاق العزو لابن أبي شيبة يراد به كتابه المصنف، وإطلاق العزو للبزار يراد به كتابه المسند، وإطلاق العزو للبيهقي يراد به كتابه السنن، وإطلاق العزو لمالك يراد به كتابه الموطأ.

ب. تخريجه للروايات الموقوفة

الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، والأصل أن الكلام في الحديث المتواتر هو ما كان مرفوعاً، فالموقوف لا يعتد به، ولم يورد السيوطي الحديث الموقوف في كتابه إلا في موضع، وكان عددها اثنين، وهو عند تخريجه للحديث الثاني من كتاب الطهارة "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" قال في تخريجه "أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عن عمر وابن مسعود"<sup>47</sup>. قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن المستورد بن الأحنف، قال: قال عمر: "لا تقبل صلاة بغير طهور"<sup>48</sup>. وقال حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: "لا تقبل صلاة إلا بطهور". ووجه إيراده لهذين الروايتين هو أن لهما حكم الرفع، إذ قبول شيء أو رده عند الله مما لا يقال من قبل الرأي، فلما كانت هتان الروايات لهما حكم الرفع أورده السيوطي وأخرج لهما مع وقفهما.

ج. تخريجه للمراسيل

المرسل هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة، لفقده شرطاً من شروط قبول الحديث وهو الاتصال،

<sup>47</sup> نفس المرجع، 50.

<sup>48</sup> أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف (الرياض: مكتبة الرشد، 2004)، 1، 12.





(11) عند الحديث الرابع من كتاب الأدب "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه أبو عبيد من مرسل الحسن والشعبي" <sup>59</sup> وفيه روايتان مرسلتان.

(12) عند الحديث السادس والعشرون من كتاب الأدب "الخييل معقود بنواصيها الخير"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الدارقطني في المؤلف عن جرير بن وهب بن أبي شيبه من مرسل مكحول" <sup>60</sup> وفيه رواية مرسلة.

(13) عند الحديث الثلاثون من كتاب الأدب "الولد للفراس"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه أحمد عن علي بن أبي طالب والحسن مرسلا" وقال: "والطبراني عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن عباس والحسين بن علي وعبادة بن الصامت ووائل بن الأسقع وأبي وائل مرسلا" <sup>61</sup> وفيه روايتان مرسلتان.

(14) عند الحديث الثاني عشر من كتاب المناقب "لقد أوتي مزمارا"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه البزار والطبراني عن سلمة بن قيس وعبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا" <sup>62</sup> وفيه رواية مرسلة.

(15) عند الحديث الثالث عشر من كتاب المناقب "خير الناس قرني"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه ابن أبي شيبه عن عمرو بن شرحبيل مرسلا" <sup>63</sup> وفيه رواية مرسلة.

(16) عند الحديث الأول من كتاب البعث "سؤال الميت في قبره"، قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه البيهقي عن في كتاب عذاب القبر عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي رافع وأبي موسى وعطاء بن

<sup>59</sup> نفس المرجع، 154.

<sup>60</sup> نفس المرجع، 207.

<sup>61</sup> نفس المرجع، 219.

<sup>62</sup> نفس المرجع، 290.

<sup>63</sup> نفس المرجع، 292.

يسار مرسلا"، وقال: "وأبو نعيم عن ثوبان وضمرة بن حبيب مرسلا وعن عطاء مرسلا"<sup>64</sup> وفيه ثلاث روايات مرسلة.

د. تخريجه للرواية الضعيفة

قد يخرج السيوطي رحمه الله شيئا من الأسانيد الضعيفة، فوقع له من إخراج الرواية من الضعيفة من خلال تخريجه للكتابين هما من مصادر الأحاديث الضعيفة ومظاهرها، أحدهما المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان والآخر الضعفاء للعقيلي. قال السيوطي رحمه الله في تخريج الحديث السابع عشر من كتاب الصلاة "إن الله زادكم صلاة": "وأخرجه ابن حبان في الضعفاء عن ابن عمر"<sup>65</sup>. وقال في تخريج الحديث الحادي والعشرين من كتاب الصلاة "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله": "وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن عروة بن مسعود"<sup>66</sup>.

هـ. تخريجه لروايات المبهمين من الصحابة

والمبهم هو ما فيه راو لم يسم، وقد أكثر السيوطي في إخراج ما كان هذه سبيله في تسعة مواضع من كتبه.

- (1) الأول وهو الحديث الرابع من كتاب الإيمان "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، قال السيوطي رحمه الله في تخريجه: "أخرجه الطبراني عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مغفل وأبي سعيد لخدري وشريك عن رجل من الصحابة"<sup>67</sup>.
- (2) والثاني وهو الحديث الأول من كتاب الصلاة "المؤذنون أطول الناس أعناقاً"، قال السيوطي رحمه الله في تخريجه: "أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عيسى بن طلحة عن رجل من الصحابة لم يتم"<sup>68</sup>.

<sup>64</sup> نفس المرجع، 295.

<sup>65</sup> نفس المرجع، 107.

<sup>66</sup> نفس المرجع، 116.

<sup>67</sup> نفس المرجع، 38.

<sup>68</sup> نفس المرجع، 69.

















(2) الثاني عند تخريجه للحديث الثاني والثلاثين: "كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته"، قال في تخريجه: "والأخيران (جابر وجريير) أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>96</sup>."

(3) الثالث عند تخريجه للحديث السادس والثلاثين: "لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا"، قال في تخريجه: "والثالث عشر والرابع عشر (ابن عباس وعائشة) أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>97</sup>."  
هـ. تخريجه لروايات المبهمين من الصحابة

المبهم نوع من أنواع الجهالة، فإذا وقت الجهالة في الصحابة فإنها تضر، إذ كل الصحابة عدول بتعديل الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أكثر الزبيدي من إخراج روايات المبهمين من الصحابة، وعدد جميع المبهمين فيه ثمانية، فوقع له ذلك في ستة مواضع:

(1) الأول عند تخريجه للحديث السادس "بعثت والساعة كهاتين"، قال في تخريجه: "والعاشر أخرجه البزار عن أشياخ من الأنصار"<sup>98</sup>.

(2) الثاني عند تخريجه للحديث التاسع والثلاثين "المؤمن يأكل في مع واحد"، قال في تخريجه: "رواه من الصحابة أربعة عشر نفسا" وذكر خامسهم "ورجل من جهينة له صحبة"<sup>99</sup>.

(3) الثالث عند تخريجه للحديث السابع والأربعين "قصة ماعز في الزنا ورحمه"، قال في تخريجه: "رواه من الصحابة خمسة عشر نفسا" وذكر عاشرهم "ورجل من الصحابة هكذا جاء مبهما"<sup>100</sup>.

<sup>95</sup> نفس المرجع، 59.

<sup>96</sup> نفس المرجع، 105.

<sup>97</sup> نفس المرجع، 119.

<sup>98</sup> نفس المرجع، 34.

<sup>99</sup> نفس المرجع، 125.

(4) الرابع عند تخريجه للحديث التاسع والأربعين "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"، قال في تخريجه: "رواه من الصحابة ستة عشر نفساً" وذكر حادي عشرهم "ورجل لم يسم قال الطبراني أراه عبد الله" <sup>101</sup>.

(5) الخامس عند تخريجه للحديث السابع والستين "لولا أن أشق على أمتي"، قال في تخريجه: "رواه من الصحابة ثمانية وعشرين نفساً" وذكر سابعهم "ورجل من الصحابة لم يسم" <sup>102</sup>.

(6) السادس عند تخريجه للحديث الحادي والسبعين "من كذب علي"، قال في تخريجه وذكر في أواخره "ورجل من أسلم، ورجل لم يسم، ورجل آخر لم يسم" <sup>103</sup>.

## 2. منهج الاستنباط

وقد ذكر الزبيدي في مقدمة كتابه أنه صنف هذا الكتاب المتضمن ذكر الأحاديث التي قيل فيها بالتواتر، فيُفهم منه أنه لا يدخل حديثاً فيه إلا وفيه نص من أئمة هذا الشأن في الحكم على تواتره، ومع ذلك لم يأت الزبيدي بتنصيب الأئمة لتلك الأحاديث، وعدم ذكره لا ينافي عدم التنصيب، بل قد يوجد النص وأعرض الزبيدي عن ذكره لكونه مخلاً للاختصار، إلا للحديث الأخير، وهو حديث الحادي والسبعون: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، فإنه ذكر فيه ستة أقوال تنص على تواتر هذا الحديث.

القول الأول هو قول يوسف بن خليل: "بلغ رواية هذا الحديث فوق السبعين" <sup>104</sup>.

<sup>100</sup> نفس المرجع، 159.

<sup>101</sup> نفس المرجع، 164.

<sup>102</sup> نفس المرجع، 232.

<sup>103</sup> نفس المرجع، 232.

والقول الثاني هو قول أبي بكر الصيرفي في شرح الرسالة: "رواه أكثر من ستين" <sup>105</sup>.

والقول الثالث هو قول ابن دحية: "روي عن نحو تسعين صحابيا، وخرج من نحو أربعمئة طريقة" <sup>106</sup>.

والقول الرابع هو قول ابن الجوزي في نسخة الموضوعات الأولى: "رواه أحد وتسعون من الصحابة" <sup>107</sup>.

والقول الخامس هو قول ابن الجوزي أيضا في نسخة الموضوعات الثانية، وهي أطول من الأولى: "رواه ثمانية وتسعون من الصحابة" <sup>108</sup>.

والقول السادس هو قول النووي حكاية عن قول بعض العلماء: "أنه رواه مئتان من الصحابة" <sup>109</sup>.

### ج. المقارنة بين منهج السيوطي والزبيدي في إثبات تواتر الحديث

ومن خلال الاستقراء للكتابين النافعين الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ولقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، اكتشفت منهما خمسة وجوه المقارنة من باعتبار المناهج وطريقة الترتيب.

الوجه الأول: اشترط السيوطي العدد للحكم على التواتر، وهو العشرة، ولم يشترط الزبيدي عددا معيناً في الحكم على تواتر الحديث.

104 نفس المرجع، 261.

105 نفس المرجع.

106 نفس المرجع.

107 نفس المرجع.

108 نفس المرجع، 261.

109 نفس المرجع.

والوجه الثاني: أخرج السيوطي في كتابه للأحاديث التي رواها أقل من عشرة الصحابة، فعلى هذا أنه لم يوف بشرطه، ولم يخرج الزبيدي إلا من رواه من الصحابة عشرة فصاعداً، وهو موافق لشرط كتابه، مع كونه يرى أن الحديث قد يحكم بتواتره ولو برواية من دون العشرة.

والوجه الثالث: لم يشترط السيوطي منهج الاستنباط في الحكم على تواتر الحديث، واشترط الزبيدي منهج الاستنباط في الحكم على تواتر الحديث.

والوجه الرابع: جعل السيوطي الروايات الموقوفة والمرسلة أصلاً يعتد به في جمع الطرق، ولم يجعل الزبيدي الروايات الموقوفة والمرسلة أصلاً يعتد به في جمع الطرق، بل جعلها تبعاً يستأنس بها. والوجه الخامس: عدد الأحاديث التي حكم السيوطي بالتواتر مئة وثلاثة عشر حديثاً، إلا أن الأحاديث التي على شرطه هو ثلاثة والسبعون فقط، وعدد الأحاديث التي حكم الزبيدي بالتواتر هو واحد والسبعون كلها على شرطه.

ومنشأ هذه الوجوه هو كون الدافع للتصنيف عند السيوطي هو الاختصار من كتاب الأصل، فلا يمكنه التخلص بالكلية من كتاب الأصل، من حيث إن تأثيره به أكثر، كما هو واقع عند تخريجه للأحاديث وترتيبها، بخلاف الزبيدي فإن الدافع له للتصنيف هو إجابة سؤال أحبابه المشتغلين بقراءة الحديث، فكان يرتبه على ما يشاء، كما أنه أحسن في التخريج.

وبالإضافة إلى الخلاف في مفهوم التواتر وشروطه عند كل واحد منهما، فإنه قد يؤثر أيضاً في الحكم على الأحاديث بالتواتر، مع ملاحظة هل كل واحد منهما قد وفي بشرطه أو لا، فلما اشترط السوطي عدد العشرة في إثبات التواتر، فإنه قد ألزم نفسه بإخراج ما كان عليه شرطه، ولكنه أخل بشرطه، فذكر جملة من الأحاديث دون شرطه.

والزبيدي لما اشترط في كتابه أنه سيخرج الأحاديث التي قيل بالتواتر، فإنه قد ألزم نفسه بإخراج ما ذكره أهل هذا الشأن وحكموا عليه بالتواتر، ولكنه لم ينص على شيء منه إلا حديث واحد فقط.

وفيما يلي مثال ليتضح المقال من وجه المقارنة بين منهج السيوطي والزبيدي في إثبات تواتر الحديث، ففي حديث "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قد اتفق السيوطي

والزيدي في إخراج هذا الحديث في كتابيهما، فأخرجه السيوطي في كتاب المناقب، وأخرجه الزيدي في الحديث الحادي والعشرين.

قال السيوطي في تخريجه: "أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وعمران بن حصين، وأحمد ومسلم عن أبي هريرة وعائشة، وأحمد عن بريدة والنعمان بن بشير، والطيالسي عن عمر، والطبراني عن سعد بن تميم وجميلة بنت أبي لهب، وابن أبي شيبه عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا"<sup>110</sup>. فذكر السيوطي في التخريج تسعة أسماء من الصحابة، وذكر رواية واحدة مرسله، وهنا له احتمالان، أحدهما أن السيوطي ذكر في كتاب الأصل الطرق أكثر مما ذكر هنا، والآخر أنه ذكر في الأصل مثل ما ذكر هنا، فعلى هذا فإنه قد اعتد برواية مرسله.

وأما الزيدي، فإنه قال في تخريج هذا الحديث: "رواه من الصحابة اثنا عشر نفساً، ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وعائشة، وبريدة بن الحصيب، والنعمان بن بشير، وأبو برزة الأسلمي، وعمر بن الخطاب، وسعد بن تميم، وجعدة بن هبيرة، وسمره بن جندب، وجميلة بنت أبي لهب، رضي الله عنهم"<sup>111</sup>.

ثم أتبعه بذكر أسماء المخرجين: "فالأول والثاني: أخرجه الشيخان، والثالث والرابع: انفرد مسلم بإخراجه في صحيحه وكذا أحمد في مسنده، والخامس والسادس: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والسابع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والثامن والتاسع: أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، زوالعاشر أخرجه الطبراني في الأوسط، والحادي عشر والثاني عشر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير"<sup>112</sup>.

فذكر الزيدي في التخريج اثني عشر نفساً من الصحابة مقروناً بذكر أسماء المخرجين وأسماء مصنفاتهم، وقد زادا الزيدي ثلاثة أسماء لم يذكرها السيوطي، هي أبو برزة الأسلمي وجعدة بن هبيرة وسمره بن جندب، كما أنه لم يذكر الرواية المرسله التي ذكرها السيوطي، فأضاف إلى زيادة

<sup>110</sup> السيوطي، الأزهار المتناثرة، 292.

<sup>111</sup> الزيدي، لقط اللآلي، 72-74.

<sup>112</sup> الزيدي، لقط اللآلي، 74-75.

طرق لم يذكرها السيوطي، فهو حر في مطالع على طرق لم يذكرها السيوطي، فلم يتقيد بأي منهج سابق لا بد من التزامها، بخلاف السيوطي فإنه محبوس بمنهج سابق له، فالخروج عن تلك المناهج قد ينافي مقصده من التلخيص والاختصار.

#### د. وجوه الاتفاق والفروق بين منهج السيوطي والزيدي في إثبات تواتر الحديث

فيما يلي بيان وجوه الاتفاق والفروق بين منهج السيوطي في كتابه الأزهار والزيدي في كتابه لقط اللآلئ في إثبات تواتر الحديث.

##### 1. وجوه الاتفاق

- أ. اتفق في إخراج السيوطي والزيدي في واحد وسبعين حديثاً، وهو جميع الأحاديث التي أخرجه الزيدي.
- ب. اتفقا في ذكر المتون كاملة أو بعضها أو معناه
- ج. اتفقا في ذكر اختلاف الألفاظ
- د. اتفقا في عدم ذكر الأسانيد
- هـ. اتفقا في ذكر أسماء المخرجين وكتبهم وأسماء الصحابة في التخريج.
- و. اتفقا في إخراج الروايات الموقوفة والمبهمين والضعيفة
- ز. في ذكر المقدمة للكتاب

##### 2. وجوه الفروق

- أ. لم ينفرد الزيدي عن السيوطي بشيء من الأحاديث، وانفرد السيوطي عن الزيدي باثنين وأربعين حديثاً.
- ب. قدم السيوطي أسماء المخرجين على أسماء الصحابة، بخلاف الزيدي فإنه قدم أسماء الصحابة على أسماء المخرجين.
- ج. اعتد السيوطي بروايات مرسلة، بخلاف الزيدي فلم يعتد بها بل جعلها تبعا.
- د. اعتد السيوطي بروايات موقوفة، بخلاف الزيدي فلم يعتد بها بل جعلها تبعا.







هـ. أتبع الزبيدي ذكر أسماء الصحابة بدعاء "رضي الله عنهم"، ولم يقع ذلك للسيوطي.

و. أخرج السيوطي من الطرق ما دون عشرة، ولم يخرج الوبيدي من الطرق إلا ما كان عشرة فصاعداً.

ز. رتب السيوطي الأحاديث على الكتب والأبواب، ولم يرتب الزبيدي الأحاديث على الكتب والأبواب.

س. ختم الزبيدي كتابه بخاتمة ولم يفعل ذلك السيوطي.

ع. أقل العدد عند السيوطي هو واحد وأكثره سبعة وسبعين، وأقل العدد عند الزبيدي هو عشرة وأكثره تسعة وتسعين.

ثم إن هذه الوجوه من الاتفاق والفروق كانت نتيجة من الأسباب الدافعة لتصنيف هذين الكتابين، ولمن قصد تصنيفهما، والحال التي كان عليها المصنفين عند تصنيفهما.

4. والأمر الرابع أن التضمن النظري من المقارنة بين منهج السيوطي في إثبات تواتر الحديث في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة والزبيدي في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة يظهر وقوع الخلاف في مفهوم المتواتر وشروطه عند كل واحد منهما، حيث إنه قد يؤدي إلى الخلاف في الحكم على الأحاديث بالتواتر، مع ملاحظة هل كل واحد منهما قد وفي بشرطه أو لا، فلما اشترط السوطي عدد العشرة في إثبات التواتر، فإنه قد ألزم نفسه بإخراج ما كان عليه شرطه، ولكنه أحل بشرطه، فذكر جملة من الأحاديث دون شرطه. والزبيدي لما اشترط في كتابه أنه سيخرج الأحاديث التي قيل بالتواتر، فإنه قد ألزم نفسه بإخراج ما ذكره أهل هذا الشأن وحكموا عليه بالتواتر، ولكنه لم ينص على شيء منه إلا حديث واحد فقط.

## ب. التوصية

هذه الرسالة لم تكمل دراستها من حيث استيعاب جميع المسائل المتعلقة بالموضوع، فأتمنى قيام الباحثين بدراسة هذا الموضوع بشكل أدق وأشمل وأوسع، خدمة للعلوم الإسلامية خاصة علم





- البخاري، محمد بن إسماعيل، *جزء القراءة خلف الإمام*، باكستان: المكتبة السلفية، 1980.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، *الأسماء والصفات*، مجهول محل النشر: دار الشهداء، مجهول السنة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل*، الرياض: دار السلام، 2009.
- الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي، *فصول في الأصول*، مجهول محل الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994.
- الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، *شروط الأئمة الخمسة*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرک على الصحيحين*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، *الفقيه والمتفقه*، الدمام: دار ابن الجوزي، 1996.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، *الكفاية في علم الرواية*، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1937.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، *لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.
- \_\_\_\_\_، محمد مرتضى بن محمد، *ألفية السند*، بيروت: دار ابن حزم، 2006.
- \_\_\_\_\_، محمد مرتضى بن محمد، *بلغّة الأريب في مصطلح آثار الحبيب*، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1987.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، الرياض: دار السلام، 2009.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، *التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر*، الرياض: أضواء السلف، 1998.
- \_\_\_\_\_، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، *فتح المغيث في شرح ألفية الحديث*، الرياض: دار المنهاج، 2005.

- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، *قواطع الأدلة في الأصول*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة*، بيروت: دار الفكر، 1996.
- \_\_\_\_\_، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة*، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985.
- \_\_\_\_\_، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *ألفية السيوطي في علم الحديث*، مجهول محل الناشر: المكتبة العلمية، مجهول السنة.
- \_\_\_\_\_، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، الرياض: دار العاصمة، 2003.
- \_\_\_\_\_، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *إتمام الدراية لقراء النقاية*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.
- \_\_\_\_\_، عبد الرحمن بن أبي بكر، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، حلب: دار إحياء الكتب العربية، 1967.
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد، *الملل والنحل*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.
- الشوكاني، محمد بن علي، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، مجهول السنة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *اللمع في أصول الفقه*، بيروت: دار الحديث الكتانية، 2012.
- العوني، الشريف حاتم بن عارف، *المنهج المقترح لفهم المصطلح*، الرياض: دار الهجرة، 1996.
- الغزالي، محمد بن محمد، *مقاصد الفلاسفة*، دمشق: مطبعة الصباح، 2000.
- \_\_\_\_\_، محمد بن محمد، *المستصفي*، الرياض: دار الميمان، مجهول السنة.

- الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، *العدة في أصول الفقه*، الرياض: مجهول الناشر، 1993.
- فضل الله، مهدي، *الشمسية في القواعد المنطقية*، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1998.
- الفرورزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، القاهرة: دار الحديث، 2008.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير*، القاهرة: دار المعارف، مجهول السنة.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل، *مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، حلب: دار المعرفة، 1954.
- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات*، بيروت: الغرب الإسلامي، 1982.
- \_\_\_\_\_، محمد بن جعفر بن إدريس الحسني، *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*، مجهول محل النشر: البشائر الإسلامية، 1993.
- \_\_\_\_\_، محمد بن جعفر بن إدريس الحسني، *نظم المتناثر من الحديث المتواتر*، الهرم: دار الكتب السلفية، مجهول السنة.
- المازري، محمد بن علي، *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، تونس: دار العرب الإسلامي، مجهول السنة.
- المحلي، محمد بن أحمد، *شرح الورقات في علم أصول الفقه*، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1996.
- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، *أصول الفقه*، رياض: مكتبة العبيكان، 1999.
- النووي، يحيى بن شرف، *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذسر*، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985.
- \_\_\_\_\_، يحيى بن شرف، *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*، المدينة: مكتبة الأيمان، 1987.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، *التمييز*، مجهول محل الناشر: وزارة المعارف السعودية، 1982.



